وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

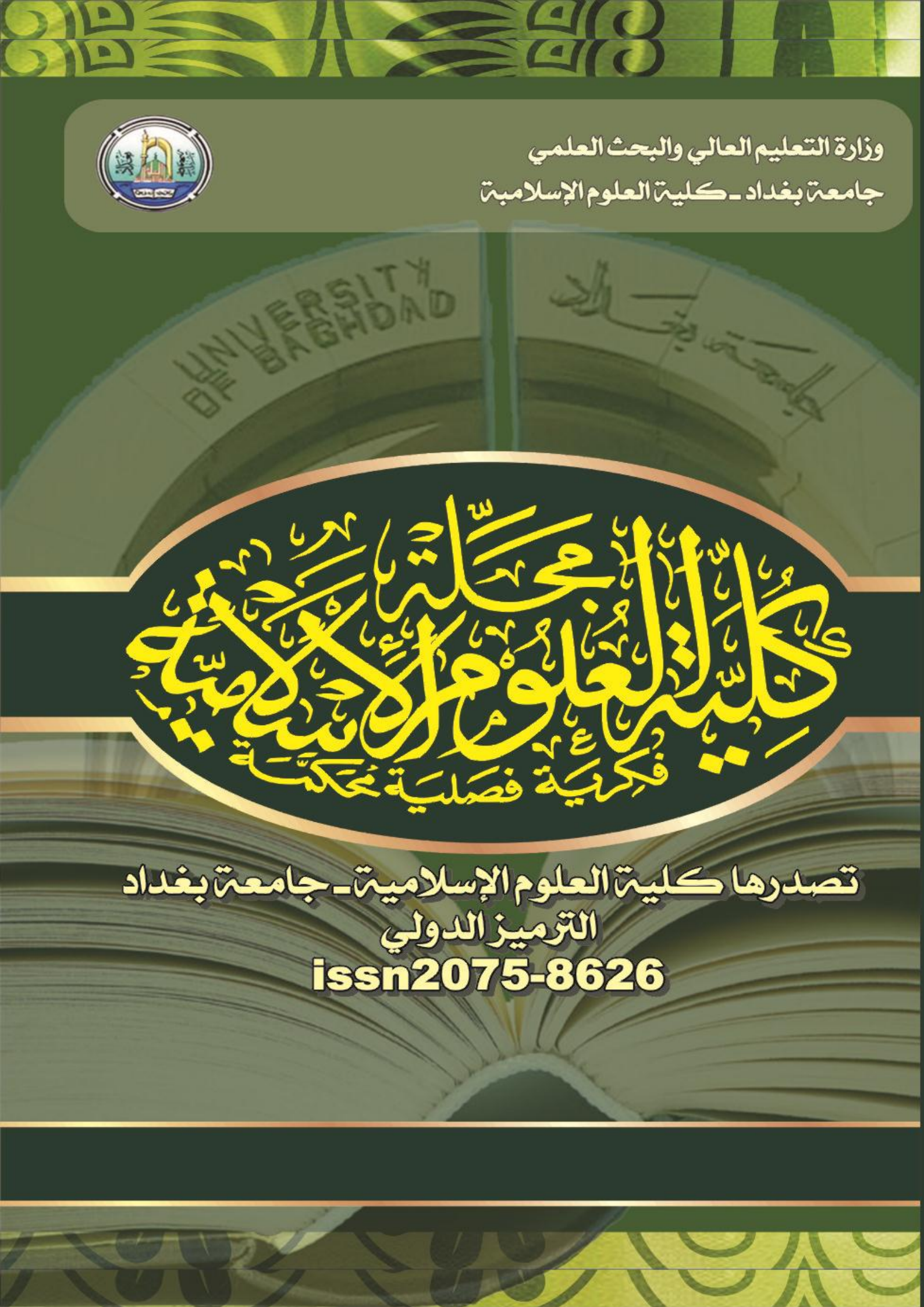

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٤)

﴿ الجـــزء الاول ﴾

١٩ ربيع الاول ١٤٣٧هـ / ٣٠ كانون الاول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
القراءات القرآنية عند الامام الرازي في تفسيره(مفاتيح الغيب)	أ.م.د مهند محمد صالح الحمداني أ.م.د علي جمال علي العاني	١٤-٤٥
الرواة الذين حكم البخاري بضعفهم في تاريخه الكبير والضعفاء الصغير وقواهم أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في كتابه الجرح والتعديل	أ.م.د عماد شمس محي	٤٦-٧١
أحاديث صيام التطوع في الكتب الستة	أ.م.د أحمد عبد الجبار علي غناوي	٧٢-٩٩
أحكام الأقتناء في الفقه الإسلامي إنموذجاً– دراسة مقارنة	أ . م . د حيزومة شاكر رشيد	١٠٠-١٢٨
تحقيق كتاب الرضاع وكتاب السرقة الى نهاية باب قطع الطريق من مخطوط ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي(ت: ٩٥٦ هـ) (دراسة وتحقيق)	أ.م.د قصي سعيد احمد	١٢٩-١٤٧
ردود فقهية على افتراءات سجاح التميمية	أ.م.د. حسن محسن صيهود م.د.غسان سلمان علي	١٤٨-١٦٩
عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. عمر عدنان علي	١٧٠-٢١١
ماهية عقد مزارعة أرض الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري	د. دليلة براف	٢١٢-٢٦٩
لغة الخطاب النصي سورة النازعات انموذجا	أ.م.د. احمد رجب حمدان	٢٧٠-٣١٤
رؤية الله تبارك وتعالى حسب المباحث العقدية الواردة في تفسير ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)	أ.م.د طارق محمد سميان	٣١٥-٣٤٢

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
لغة بشار بن برد الشعرية في الخطاب النقدي الأدبي الحديث (دراسة في نقد النقد)	أ.م.د عبدالرحمن مرضي علاوي	٣٤٣-٣٧٠
زيادة الباء عند العكبري في كتابه التبيان في إعراب القرآن	د. طه شداد حمد العبيدي د. جابر كركوش مهنا الشّمري	٣٧١-٣٩٦
تقديرُ الأسماء والأفعال وبعض الأحرف مراعاةً للصناعة النحوية	أ. م.د علي جبار عيسى	٣٩٧-٤١٤
التسامح وأثره في بناء المجتمع	أ.م.د. عبد هادي فريح القيسي	٤١٥-٤٦٠
منهجية "مفهوم السيادة" في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر	أ.م.د سلام مجيد فاخر	٤٦١-٤٩٤
من أحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم	أ.م.د محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي	٤٩٥-٥٤٢
عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تأويل النص القرآني عرض ونقد	د.عمار باسم صالح م.رغد سليم داوود	٥٤٣-٥٧٠
أحكام الألعاب القتالية في الفقه الإسلامي	م.د وليد منفي عبد ظاهر الخليفاوي	٥٧١-٥٩٦
النجاسات المعفوات في حق المريض والمسّن	د. رزكار احمد عبد الله	٥٩٧-٦٢٩
ســـر الزواج في الديانة المسيحية دراسة وصفية	م. د. خالد أحمد حسين العيثاوي	٦٣٠-٦٤٤

من أحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم

أ.م.د

محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي

كلية العلوم الإسلامية – الرمادي – جامعة الأنبار

من أحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين. وبعد:

فإن الله عز وجل حين خلق الخلائق أوجب على كل إنسانٍ فرائض لابد وأن يأتي بها، وإلا فإنه يتعرض للسؤال والحساب والعقاب إذا ما وصل إليه التبليغ. وبالمقابل فقد حفظ ديننا الإسلامي لكل إنسان حقه وأحاط هذا الحق بسياج منيع حتى لا يظهر عليه أحد أو يتجاوزه.وهذه موازنة يجب أن يحافظ عليها الإنسان لكي لا يختل عنده ميزان الحياة ومقياس الحفظ والحماية التي أوجدها له الإسلام وفرضتها له شريعته السمحاء.

والحقيقة أن شريعتنا الإسلامية بضمانها للحقوق لم تفرق في كثير منها بين إنسان وإنسان، فهناك كمٌ هائل من الحقوق تساوى فيها المسلم وغيره باعتبارهما من جنس البشر مصداق ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1].

لهذا وذاك رأيت من المناسب أن أتناول أهم حقوق وواجبات الأقليات غير المسلمة الذين يعيشون في بلاد الإسلام؛ لتتضح لنا عدالة ديننا الإسلامي وسماحة شريعتنا التي جُرِّحَت من قبل أعدائنا حين انهالوا عليها بالتهم والأكاذيب حول حقوق غير المسلم في بلاد الإسلام.

---

١ سورة الحجرات: آية / ١٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين.

وبعد:

فإن الله عز وجل حين خلق الخلائق أوجب على كل إنسانٍ فرائض لابد وأن يأتي بها، وإلا فإنه يتعرض للسؤال والحساب والعقاب إذا ما وصل إليه التبليغ.

وبالمقابل فقد حفظ ديننا الإسلامي لكل إنسان حقه وأحاط هذا الحق بسياج منيع حتى لا يظهر عليه أحد أو يتجاوزه.

وهذه موازنة يجب أن يحافظ عليها الإنسان لكي لا يختل عنده ميزان الحياة ومقياس الحفظ والحماية التي أوجدها له الإسلام وفرضتها له شريعته السمحاء.

والحقيقة أن شريعتنا الإسلامية بضمانها للحقوق لم تفرق في كثير منها بين إنسان وإنسان، فهناك كمٌ هائل من الحقوق تساوى فيها المسلم وغيره باعتبارهما من جنس البشر مصداق ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1].

لهذا وذاك رأيت من المناسب أن أتناول أهم حقوق وواجبات الأقليات غير المسلمة الذين يعيشون في بلاد الإسلام؛ لتتضح لنا عدالة ديننا الإسلامي وسماحة شريعتنا التي جُرِّحَت من قبل أعدائنا حين انهالوا عليها بالتهم والأكاذيب حول حقوق غير المسلم في بلاد الإسلام.

ولا يخفى على الجميع أن هذا الموضوع قد تناوله كثير من علمائنا ومفكرينا ومشايخنا الفضلاء، لكني أسأل الله تعالى أن أوفق في طرحه بأسلوبٍ ومنهجيةٍ مختلفين، وأن أركز على أهم الأحكام التي تخص الحقوق والواجبات لهذه الفئة؛ لأن الغوص في كل ما يتعلق بهذا المجال أمر يطول به المقام ولا يمكن حصره في بحث واحد.

فإن كنت قد وفقت فذلك فضل الله علي وإن كنت قد جانبت الصواب فهذا شأن البشر يخطئ ويصيب.

وستكون خطة البحث مقسمة إلى:

- مقدمة: ذكرت فيها مناسبة الكتابة عن هذا الموضوع.
- توطئة: بينت فيها معنى الأقليات غير المسلمة.
- المبحث الأول: الحقوق العامة.
- المبحث الثاني: الحقوق الدينية للأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي.
- المبحث الثالث: الحقوق السياسية للأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي.
- المبحث الرابع: الحقوق المالية للأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي.
- المبحث الخامس: الحقوق الاجتماعية للأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي.
- المبحث السادس: الواجبات الملقاة على عاتق الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي.
- خاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه في هذه الورقات.
- قائمة بالمصادر والمراجع.

والحمد لله على كل حال.

الباحث

توطئة

مفهوم الأقليات غير المسلمة

يعيش بين ظهراني المسلمين – لاسيما الدول العربية – طوائف تعتنق الديانة اليهودية والنصرانية وحتى المجوسية في بعض البلدان، فمنذ أن بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن وقامت للإسلام دولة في المدينة، وغير المسلمين من اليهود وغيرهم موجودون يعيشون بين ظهراني المسلمين ويمارسون شعائر دينهم.

وقبل الخوض في تعريف هذا المصطلح المركب (الأقليات غير المسلمة) لابد من بيان معنى كلمة (أقليات) ثم معنى كلمة (المسلمة) ليتضح لنا الأصل الذي اشتق منه هذا الإسم المركب.

فالأقليات لغة: جمع أقلية: بفتح القاف وتشديد الكلام المكسورة والياء المفتوحة، من القلة (بكسر القاف) ، خلاف الكثرة، من كانوا أقل من النصف، والقليل ضد الكثير والنادر والقصير الدقيق الجثة جمعه أقلاء وقلل ويقال قوم قليل أيضا وقد يعبر بالقليل عن العدم، والأقلية: خلاف الأكثرية، جمعه أقليات[٢].

وأما في الإصطلاح: فلم يرد في فقهنا أو تاريخنا الإسلامي ولا حتى في كتابات علمائنا من سلفنا الصالح بوجه عام تعريف لمصطلح الأقليات.

حيث أن هذا التسمية ظهرت على الساحة في عصرنا الحاضر بسبب تيسير وسائل السفر والإقامة والانتقال والاتصال بين شعوب العالم، فكثرت الهجرات إما طلبا للرزق عند بعض المهاجرين أو هروباً من سوء الأوضاع عند البعض الآخر.

فلم أقف على أي تعريف محدد لمفهوم الأقلية في مصادرنا الإسلامية إلا ما ذكره أهل اللغة من تعريف أشرت إليه قبل قليل وهو بمعنى القلة وخلاف الأكثرية.

لكن المتخصصين والكتاب المحدثين عرفوا هذا المصطلح بتعريفات مختلفة سأذكر قسماً منها فيما يأتي:

١ – فقد عرفها الدكتور يوسف القرضاوي بأنها: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأسباب التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"[٣].

٢ – وعرفها الدكتور وائل علام بأنها: "جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة أقل عدداً من بقية السكان يرتبط أفرادها ببعضهم البعض عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها"[٤].

٣ – وأما الدكتور محمد عمارة فعرفها بأنها :" الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص "[٥].

ويتضح لنا من هذه التعريفات أن الأقليات يرجع سبب إطلاق تسميتها على مجموعة معينة لأمور أربعة هي:

١ – قلة عددهم مقارنة مع مواطني الدولة التي يعيشون فيها، مادامت هذه القلة على درجة تسمح لها بتكوين خصائصها المميزة لها عن الأكثرية.

٢ – التفاوت في الهوية الثقافية والقومية، بحيث يكون للأقليات سمات لغوية أو ثقافية تختلف عن سمات أغلبية السكان.

٣ – الاختلاف في الدين، وهو محور مهم في دراستنا؛ لأن الأقليات الدينية تعد أظهر الأقليات في العالم، وهي التي تدور حولها المشكلات.

٤ – عدم هيمنتها وضعف سلطانها، وهذا ما يسوغ توفير الحماية والرعاية لها.

يقول الدكتور محمد عمارة: الفكر الإسلامي في تحديده لمفهوم الأقلية والأكثرية لا يتجاوز القلة أو الكثرة العددية لا غير، دون أن يتدخل في المفاهيم الغربية الحديثة والمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها الأكثريات والأقليات، هذه المفاهيم التي لا تقف عند حد الكثرة أو القلة في العدد عند تعريفها للأكثرية والأقلية[٦].

إضافة إلى ذلك فإن هناك مبدأً إسلامياً قرر أن الناس كلهم من جنس واحد، حيث ذكر القرآن الكريم هذا المبدأ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٧] فقررت هذه الآية الكريمة أن أصل البشر واحد، وأن الحكمة من جعلهم شعوباً وقبائل إنما هي للوئام والمحبة والتعارف لا للتباغض والتناحر والتخاصم.

يقول الزجاج وهو في معرض تعليقه على هذه الآية الكريمة في: " أي لم يجعلكم شعوباً وقبائل لتفاخروا وإنما جعلناكم كذلك لتتعارَفُوا "[٨].

وقد أجاد سيد قطب في توضيحه للحقائق المبتغاة من هذه الآية فقال : "يأيها الناس. يا أيها المختلفون أجناسا وألوانا، المتفرقون شعوبا وقبائل. إنكم من أصل واحد. فلا تختلفوا ولا تتفرقوا ولا تتخاصموا ولا تذهبوا بددا .... يأيها الناس. والذي يناديكم هذا النداء هو الذي خلقكم.. من ذكر وأنثى.. وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوبا وقبائل. إنها ليست التناحر والخصام. إنما هي التعارف والوئام. فأما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات، فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات. وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله. إنما هنالك ميزان واحد تتحدد به القيم، ويعرف به فضل الناس.

ثم أضاف – رحمه الله – وهكذا تسقط جميع الفوارق، وتسقط جميع القيم، ويرتفع ميزان واحد بقيمة واحدة، وإلى هذا الميزان يتحاكم البشر، وإلى هذه القيمة يرجع اختلاف البشر في الميزان وهكذا تتوارى جميع أسباب النزاع والخصومات في الأرض وترخص جميع القيم التي يتكالب عليها الناس. ويظهر سبب ضخم واضح للألفة والتعاون: ألوهية الله للجميع، وخلقهم من أصل واحد. كما يرتفع لواء واحد يتسابق الجميع ليقفوا تحته: لواء التقوى في ظل الله، وهذا هو اللواء الذي رفعه الإسلام لينقذ البشرية من عقابيل العصبية للجنس، والعصبية للأرض، والعصبية للقبيلة، والعصبية للبيت. وكلها من الجاهلية وإليها، تتزيا بشتى الأزياء، وتسمى بشتى الأسماء. وكلها جاهلية عارية من الإسلام! وقد حارب الإسلام هذه العصبية الجاهلية في كل صورها وأشكالها، ليقيم نظامه الإنساني العالمي في ظل راية واحدة: راية الله.. لا راية الوطنية. ولا راية القومية. ولا راية البيت، ولا راية الجنس. فكلها رايات زائفة لا يعرفها الإسلام.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان)[٩].

ويقول عليه الصلاة والسلام (دعوها فإنها منتنة)[١٠].

وهذه هي القاعدة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي. المجتمع الإنساني العالمي، الذي تحاول البشرية في خيالها المحلق أن تحقق لونا من ألوانه فتخفق، لأنها لا تسلك إليه الطريق الواحد الواصل المستقيم.. الطريق إلى الله.. ولأنها لا تقف تحت الراية الواحدة المجمعة.. راية الله.."[١١].

هذا فيما يتعلق بكلمة الأقلية، أما تعريف كلمة (المسلمة) فأتصور أنه مصطلحٌ مفهومٌ ولكن لا بأس في بيانه بشيءٍ من الإيجاز:

فهي لغة: مأخوذة من أسلم والإسلام: الاستسلامُ لأمر اللهِ تَعالَى، وهو الانقيادُ لطاعتِهِ، والقَبُولُ لأمره، والْمُسلم مُطِيع مَأْخُوذ من الاستسلام وَهُوَ الإنقياد وَالطَّاعَة[١٢].

أما في الاصطلاح: فلا يختلف معناها عن المعنى اللغوي فقد عرف العلماء الإسلام بأنه: "الانقياد والاستسلام، وكل طاعة انقاد العبد بها لربه تعالى واستسلم فيها لأمره فهي إسلام"[١٣].

بعد أن فصلنا القول في تعريف كلمتي الأقليات والمسلمة كل على حدة فإنه يتبين لنا أن المصطلح المركب (الأقليات غير المسلمة) إنما يعني في مفهوم الإسلام : كل من لم يعتنق دين الله عز وجل – الإسلام – ولم يلتزم بتعاليمه ولا يطبق أحكامه ولا ينقاد لرب العالمين.

بعد هذا لابد لنا أن نعرج على نقطة مهمة وهي فئات هذه الأقليات واقسامهم فيما يأتي:

١ – يقول الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي: يمكن لنا تقسيم الأقليات التي تستوطن البلاد الإسلامية إلى قسمين هما:

١ – أقلية تتمتع بالإقامة الدائمة، لتكون هذه القلية جزءً من أبناء الأمة التي ارتضت أغلبيتها الإسلام دينا فآمنت به، وظلت الأقلية على عقيدتها التي نشأت عليها، وقد تفد إلى المجتمع الإسلامي بإذن ولي الأمر ليطلق عليها في الفقه الإسلامي إسم (أهل الذمة).

٢ – أقلية يفد إلى البلاد الإسلامية بإذن ولي الأمر لفترة محدودة لأداء مهمة معينة كطلب العلم أو التجارة أو السفارة، وهؤلاء لا يعدون جزءً من المجتمع الإسلامي؛ لأنهم يقيمون في البلاد الإسلامية لمدد محدودة ومعينة، وهذه الأقلية يطلق عليها فقهاؤنا إسم (مستأمنون)[١٤].

أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد قسم غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد الإسلام إلى صنفين هما:

١ – أصحاب الديانات الوثنية كالمشركين الذين يعبدون الأوثان، والمجوس الذين يعبدون النار، والصابئين الذين يعبدون الكواكب، وغيرهم من الهندوس والبوذيين وأمثالهم.

٢ – أصحاب الديانات السماوية أو الكتابية الذين لهم دين سماوي أنزله الله تعالى وإن حُرِّفَ أو بُدِّلَ كاليهود والنصارى وهم الذين يسمون بـ (أهل الكتاب)[١٥].

والراجح أن تقسيم الدكتور محمد الدسوقي أشمل وأوسع؛ حيث ينطوي تحت هذا التقسيم من هو على الديانات الوثنية أو الديانات السماوية (الكتابية) أو غيرهم من الذين لا دين لهم.

هذا ما أردت بيانه حول معنى مصطلح (الأقليات غير المسلمة) ونأتي إلى حقوقهم وواجباتهم في المباحث الآتية.

المبحث الأول: الحقوق العامة

قبل الخوض في الحقوق العامة التي يشترك فيها الآدميون – على اختلاف مشاربهم الدينية والعرقية والمذهبية وتنوع طبقاتهم الإجتماعية والثقافية – لابد من القول بأن حقوق (أهل الذمة) أو (أهل الكتاب) في الدولة الإسلامية هي حقوق مكتسبة، لا يملك أحد مهما أوتي من قوة وسلطان أن يتلاعب فيها مادام الإسلام هو الذي يسير دفة الأمور في الدولة، وإن كانت لا ترقى إلى حقوق الأغلبية المسلمة، ليس لأن واجبات كل من الطائفتين تجاه الدولة الإسلامية تختلف، بل أيضا لأن الذين يقومون على أمور الحل والعقد فيها هم أبناؤها المسلمون الذين يؤمنون بمبادئها، ومع ذلك فإن الدولة الإسلامية تبقي الباب مفتوحا لأهل الذمة للدخول في الأغلبية وبالتالي في الاشتراك بالقرارات المصيرية للأمة إذا قبلوا بمبادئ الإسلام[١٦].

ومن أهم الحقوق الآدمية:

أولا – حق الحياة الكريمة وحفظ النفوس:

يحتل الإنسان مكانة خاصة ومحترمة في الإسلام لا يمكن التجاوز أو الاعتداء عليها.

وهذا مبدأٌ قرره الإسلام بأن البشر كلهم أسرة واحدة، تجمع بين تنوعاتهم وطبقاتهم أنهم عباد لله وأنهم بنو آدم، فهم متساوون في أصل خلقتهم، وأن كرامتهم كآدميين يجب ان تصان وتحفظ؛ لأن حق العيش في هذه الحياة لم يمنحها إلا من هو أدرى بشؤونهم وأقدر على تيسير أمورهم ألا وهو خالقهم رب العالمين، وهذا الحق _ أعني حق الحياة _ مشترك بين جميع بني آدم.

من هذا المنطلق فإنه لا يجوز لأي مخلوق مهما كانت صفته أن يسلب هذا الحق من أي إنسان، سواء كان هذا المخلوق بصفته الذاتية البشرية أم بصفته المعنوية – كالدول مثلا.

فقد مُنِحَ هذا الحق للجميع دون تفاضل أو تمايز لأحد على آخر، وها هو سيدنا عمر الفاروق قد أصاب حكم الله وحكم رسوله في هذا المجال حين قال قولته المشهورة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[١٧].

ولذا نجد أن الله سبحانه وتعالى يخاطب الجميع متجاوزاً تلك الفوارق بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[١٨].

ومن هنا فإن الإسلام قد قرر أصولاً عامة في هذا المجال من أجل حفظ وصون حق الحياة؛ لكي تبقى للحياة قيمة ومعنى يرتفع عن القيمة المادية البحتة التي استهوت الكثير من أفراد البشر، وتلك الأصول العامة هي التي تحدد أنواع السلوك الفردي والاجتماعي لمجتمع المسلمين مع بعضهم البعض من منطلق الأخوة الإسلامية، ومع غير المسلمين من منطلق العبودية المشتركة لله سبحانه وتعالى.

والذي يمعن النظر في الآية الكريمة السابقة وقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستنبط أموراً هي:

١– البشر جميعاً أسرة واحدة والخلق كلهم عيال الله، أحبهم إليه أنفعهم لعياله.

٢ – الحياة الكريمة حق إلهي ثابت للجميع بلا استثناء.

٣ – الإنسان حر ولا يحق لفرد أو جهة سلبه الحق في الحياة الإنسانية الكريمة .

٤ – الإستعمار والإستعباد محرّمان قطعاً لما فيهما من امتهان لكرامة الإنسان وقيمته الإلهية.

لذلك فحق الحياة مقدس في ديننا الإسلامي لا يحل انتهاكه أو التعدي عليه إلا بأمور بينها ربنا سبحانه وتعالى في قوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[١٩]، وها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم القتل في أحاديث عديدة نذكر منها ما يأتي:

١ – ففي حرمة قتل المسلم قال صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)[٢٠].

٢ – وفي حرمة قتل الذمي يقول عليه الصلاة والسلام (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[٢١].

٣ – وفي حرمة قتل الإنسان نفسه قال صلى الله عليه وسلم (من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)[٢٢].

ومن خلال هذه المكانة العالية التي خص الله بها جميع خلقه من البشر تتضح مراعاته لكرامة الإنسان مسلماً كان أو غير مسلمٍ، فلكل متساوون في هذا الحق الإلهي الذي فرضه الله عز وجل، إلا ذلك التمييز الذي أخبرت عنه آية الحجرات في قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير ﴾[٢٣].

والرسول صلى الله عليه وسلم كان قد أكد أن الناس سواسية لا فرق بينهم، فقال في خطبة حجة الوداع: " يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى أبلغت "،

قالوا: بلغ رسول الله، ثم قال: " أي يوم هذا؟ "، قالوا: يوم حرام، ثم قال: " أي شهر هذا؟ "، قالوا: شهر حرام، قال: ثم قال: " أي بلد هذا؟"، قالوا بلد حرام، قال: " فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم " . قال: ولا أدري قال: أو أعراضكم، أم لا .كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا أبلغت "، قالوا: بلغ رسول الله، قال: " ليبلغ الشاهد الغائب "[٢٤].

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعي كرامة الإنسان حتى بعد موته أياً كان دينه ومعتقده، حيث كان يأمر بالقيام للجنائز من دون أي يسأل عن صاحب الجنازة، فقد صح في الحديث الذي أخرجه البخاري فقال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: (أليست نفسا)[٢٥].

ولم تكتف النصوص الشرعية في توجيه أتباع الإسلام إلى عدم التمييز بين البشر إلا في امر يخص توحيد الله عز وجل والإنقياد إلى أوامره، بل تعدت صور المحافظة على كرامة الإنسان أن نوهت أتباع دين الإسلام أن يجادلوا أهل الكتاب بالتي هي أحسن، يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[٢٦]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٢٧].

وهناك شواهد كثيرة في عهد الصحابة رضي الله عنهم تدل على مراعاتهم كرامة الإنسان أي إنسان، فقد روى السيوطي حادثة عن سيدنا عمر بن الخطاب فقال: " أخرج ابن عبد الحكم، عن أنس، قال: أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين! فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم بابنه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين ثم قال للمصري: ضعه على صلعة عمرو، قال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا! "[٢٨].

وبعد هذا البيان عن حق الحياة لجميع بني الانسان، فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في مسألة قتل المسلم بالكافر، قتل المسلم بالكافر.

لكن قبل أن نشرع في توضيح ذلك نود أن نوضح ما المقصود بالكافر؟

فالكافر هو غير المسلم؛ وهو إما أن يكون حربياً أو غير حربي، فإن كان حربياً فالإجماع منعقد على أنه لا يقتل به مسلم.

وإن لم يكن حربياً فلا يخلو إما أن يكون ذمياً أو معاهداً. إذن فالخلاف بين الفقهاء في حكم الكافر الذمي والمعاهد لا في الكافر الحربي.

وبناء على ذلك نستطيع أن نخلص أقوالهم في مسألة قتل المسلم بالكافر غير الحربي بثلاثة أقوال هي:

القول الأول: لا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأمناً:

وهو قول الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، والظاهرية[٢٩].

واستدلوا بما يأتي:

١ – ما رواه البخاري عن مطرف سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أبا جُحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شئ مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة: مرة ما ليس عند الناس. فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجلٌ في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة قال: العقلُ، وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر"[٣٠].

٢ – ما رواه أبو داود: "عن علي رضي الله عنه أن النبي قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[٣١].

وجه الدلالة من هذين النصين:

لقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن المسلم لا يقتل بالكافر، والكافر يشمل الذمي والمستأمن.

قال في المغني: "أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر أي كافر كان. روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي واسحاق وأبوعبيد وأبو ثور وابن المنذر. وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي يقتل المسلم بالذمي خاصة. قال أحمد: النخعي والشعبي قالا: دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم وإن قتله يقتل به. هذا عجب! يصير المجوسي مثل المسلم سبحان الله ما هذا القول؟ واستبشعه أي (أي الإمام أحمد) وقال: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقتل مسلم بكافر" وهو يقول (أي الشعبي والنخعي): يقتل بكافر فأي شئ أشد من هذا؟ واحتجوا بما روى ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلماً بذمي وقال: "أنا أحق من وفى بذمته" ولأنه معصوم عصمة مؤبدة فيقتل به كالمسلم. ولنا (أي الحنابلة) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر" رواه الإمام أحمد وأبو داود، وفي لفظ (لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخاري وأبو داود، وعلي رضي الله عنه قال: "من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر" رواه الإمام أحمد. ولأنه منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن والعمومات مخصوصة بحديثنا، وحديثهم ليس له اسناد قاله أحمد وقال الدارقطني: يرويه ابن البيلماني وهو ضعيف إذا أسند فكيف إذا أرسل؟ والمعنى أنه مكافئ للمسلم بخلاف الذمي، فأما المستأمن فوافق أبو حنيفة الجماعة في أن المسلم لا يقاد به وهو المشهور عن أبي يوسف، وعنه يقتل به لما سبق في الذمي ولنا أنه ليس بمحقون الدم على التأبيد فأشبه الحربي"[٣٢].

القول الثاني: يقتل المسلم بالكافر الذمي:

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشعبي والنخعي[٣٣].

واستدلوا بما يأتي:

١ – حديث يرويه ربيعة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن البيلماني قال: "قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: (أنا أحق من وفى بعهده)[٣٤].

قالوا: وهذا مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقتل مؤمن بكافر) أي أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد.

٢ – القياس: فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي، قالوا: فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه، فسبب الخلاف: تعارض الآثار والقياس"[٣٥].

أما الكاساني فقد رد على أدلة القول الأول بقوله: "ولنا عمومات القصاص من نحو قوله تبارك وتعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) وقوله سبحانه وتعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وقوله جلت عظمته (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) من غير فصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل وقوله سبحانه وتعالى عز من قائل (ولكم في القصاص حياة) وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ"[٣٦].

القول الثالث: يقتل المسلم بالكافر إن كان القتل غيلة[٣٧]:

وهو قول الامام مالك[٣٨].

حيث يرى: أن المسلم يقتل بالكافر إن كان القتل غيلة فقال: "لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حرابة، فيقاد به"[٣٩].

واستدل ما يأتي:

١ – قوله **تعالى:** ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤٠].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على إقامة الحدود على المحارب إذا جمع بين شيئين هما : المحاربة ، والسعي في الأرض بالفساد ، ولم يخصص مسلماً من ذمي ، ولا رفيعاً من دنيء[٤١].

٢ – ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قتل يوم حنين مسلماً بكافر قتله غيلة)[٤٢].

الرأي الراجح:

بعد أن اطلعنا على آراء الفقهاء في مسألة قتل المسلم بالكافر تبين – والله أعلم – أن الرأي عدم قتل المسلم بالكافر الذمي أولى بالاعتبار وذلك للأسباب التي ذكرها جمهور الفقهاء وأهل الحديث بالإضافة إلى الأسباب التالية:

أولاً: على الرغم من وجاهة قول الحنفية فإن في النفس شيئاً من قبول رأيهم؛ وذلك لصحة حديث (لا يقتل مسلم بكافر).

ثانياً: في الوقت الذي يقولون بقتل المسلم بالكافر الذمي.. لا يرون قتل المسلم بالمستأمن أو المعاهد وهو المشهور عند أبي يوسف. رغم أنهم يحتجون بآية القصاص (كتب عليكم القصاص في القتلى) وأفاضوا في شرح هذه الآية وبينوا وجه العدل والإنصاف في قتل المسلم بالكافر الذمي لكنهم خالفوا قاعدتهم المذكورة في قتل المسلم بالكافر المستأمن.. فقالوا بعدم قتل المسلم بالمعاهد أو المستأمن!! فأين عموم النص هنا، ولماذا لم يشمل المعاهد أو المستأمن الذي دخل دار الإسلام بأمان؟!.

ثالثاً: لقد رد ابن السمعاني على الحنفية رداً وجيهاً فقال:

"وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص، ومن حيث المعنى أن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعاً. فإن الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان، وأيضاً إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القود"[٤٣].

ثانياً: حق حماية الأعراض:

عِرضُ الإنسان معصومٌ ومحافظٌ عليه في ديننا الإسلامي، فقد أحاطه بجملة من المنهيات حتى يبعد عنه ضعاف النفوس، فلا يجوز في شريعتنا الإسلامية السَّبُ أو الشَّتمُ أو التَّهَكُّمُ على أعراض الناس أياً كان معتقدهم أو دينهم.

والإسلام أمر أتباعه أن لا يتعرضوا لأي إنسان بما يؤذيه في نفسه، أو في أهله، أو في عمله، أو في غير ذلك مما يعدُّ انتهاكًا للأعراض.

فمن تعدى على عرض من الأعراض وجبت عقوبته وردعه ونفذ حكم الله تعالى فيه حتى يرتدع إذا كان الأمر الذي فعله يوجب عقوبة تردعه أو يرتدع غيره إذا كانت العقوبة تؤدي إلى ردع غيره وهذا من أجل صيانة الأعراض ومنع المتطاولين والسفهاء من التطاول على النساء أو اغتصابهن وفعل الفاحشة بهن. بل لقد أمر الإسلام بتوفير الأمان لكل امرأة وذلك بمنع الاعتداء عليها أو التعرض حتى تكون آمنة محافظة على نفسها وعرضها متمتعة بحقوقها التي كفلها لها الإسلام.. كما حرم الإسلام الكلام في أعراض الناس ورتب على ذلك عقوبة لمن يتحدث

في أعراض الناس دون أن يأتي ببينة تؤكد ذلك وهذا بسبب اهتمام الإسلام أشد الاهتمام بالأعراض وعنايته بحفظها ومنع كل سبب يؤدي إلى أذى الناس في أعراضهم.

يقول ربنا سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۞ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾[٤٤]، ويقول عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٤٥]، ويقول ربنا سبحانه وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[٤٦].

يقول البيهقي عن هذه الآيات: " فتوعد الله في هذه الآيات الوعد الغليظ على قذف المحصنات، وحكم على القاذف بالتفسيق وبرد شهادته على التأبيد إلا أن يتوب وبالجلد تشديدا عليه، وتهجينا لما كان منه ولم يجعل للزوج مخرجا من عذاب القذف إلا بإيجاب اللعن على نفسه، إن كان كاذبا في قوله كما لم يجعل للمرأة مخرجا من عذاب القذف إلا بإيجاب الغضب على نفسها إن كان صادقا في قوله فدل ذلك على غلظ الذنب في قذف المحصنات ووجوب التورع عنه والاحتراز من تبعاته والله أعلم "[٤٧].

ثالثاً: حق التعلم والتعليم:

من المعروف بداهةً أن الدين الإسلامي دين حضاري وعلمي وتربوي لا يمنع التزود من العلم ما دام العلم في نفع الناس، بل إن ديننا الإسلامي حث في مناسبات كثيرة على تلقي العلم والتزود منه حتى يصبح المجتمع ناضجاً فكرياً وعقلياً ليساير ركب التطور الذي يحصل في كل مراحل الحياة.

من هنا فقد تكفل الإسلام بحفظ حق التعلم لكل إنسان إلا علماً يضر بنفسه أو أهله أو مجتمعه، وغيرُ المسلمين – في الدولة الإسلامية – لهم حق تعلم شؤون دينهم وتاريخهم، وتعليم ناشئتهم في الكنائس ودور العلم والعبادة عندهم، بشرط عدم المساس بعقيدة التوحيد التي يدعو إليها ديننا الإسلامي.

وكلنا يعرف أن مردود التعلم والارتقاء بمستوى أفراد المجتمع علمياً يسهم بفاعلية كبيرة في تقدم الأمم ونبذ التخلف، ويحقق العزة القوة للأمة ويحافظ على كرامة الإنسان.

ومع ذلك فإن حقهم هذا – في التعلم والتعليم – مشروطٌ بعدم الترويج للإلحاد أو التحلل الديني والأخلاقي، وليس لهم الحق في الطعن بشيءٍ من الثوابت التي أسسها ديننا الحنيف وشريعتنا الغراء.

رابعاً: حق الحماية:

يجب على الدولة الإسلامية حماية غير المسلمين في أراضيها من أي عدو خارج، لأن لهم من حق الدفاع عنهم مما يؤذيهم ما للمسلمين كما تقدم بيانه، بل أوجب ديننا فك من يتأسر من المعاهدين.

والأمثلة على ذلك في تاريخ الدولة الإسلامية كثيرة ومتعددة منها:

١ – "إن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم إلا أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة، وعلى أن عليهم إرشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه، ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولا يدلوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم،

ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم؛ فإن فعلوا من ذلك شيئا عوقبوا وأخذ منهم؛ فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لأبي عبيدة: اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلباتنا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر؛ ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه فلم يجدوا بدا من أن يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا.

يرد المسلمون على أهل الذمة ما أخذوه إذا لم يستطيعوا الدفاع عنهم:

فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم؛ فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا؛ فأتى أهل كل مدينة. رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جميعا لم ير مثله.

ولما اشتد خطر الروم على المسلمين أمر أبو عبيدة برد الجزية والخراج على النصارى في حمص وغيرها، فردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، فقالوا: "ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً". وتكرر هذا الفرح من أهالي حمص وغيرهم بزوال حكم الصليبيين"[٤٨].

٢ – حينما تغلّب التتار على بلاد الشام، ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ليكلم «قطلو شا» في إطلاق الأسرى، فوافق القائد التتري على إطلاق أسرى المسلمين، دون أسرى أهل الذمة، فقال ابن تيمية: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملّة، فلما رأى إصراره وتشدده، أطلقهم له[٤٩].

وهذا مستمد من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم ووصايا خلفائه الراشدين بأهل الذمة، ومن مقتضيات ذلك: كف الأذى والظلم والاعتداء عليهم.

وتلك الوصايا تؤكد أن رعاية غير المسلم وحمايته من أي أذى واجب أساسي على الدولة المسلمة.

قال القرافي المالكي وهو يجمع بين نصوص تمنع التودد إلى أهل الذمة ونصوص أخرى تحبب ذلك فيقول: " اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾[٥٠] فمنع الموالاة والتودد وقال في الآية الأخرى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم﴾[٥١] وقال في حق الفريق الآخر ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين﴾[٥٢].

يقول صلى الله عليه وسلم (استوصوا بأهل الذمة خيرا)[٥٣]، ويقول في حديث آخر (واستوصوا بالقبط خيرا)[٥٤].

فلا بد من الجمع بين هذه النصوص وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالاة منهي عنهما والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وذمة دين الإسلام"[٥٥].

المبحث الثاني: الحقوق الدينية للأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي.

أولاً: حق حرية الاعتقاد والرأي:

مسألة العقيدة في ديننا الإسلامي مبنية على مبدأ الإقتناع وعدم الإكراه، فقد قررت نصوص الشريعة أن للفرد حرية الإعتقاد والتفكير والرأي، يقول ربنا سبحانه وتعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٥٦]، ويقول عز وجل ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[٥٧]، يقول ابن كثير في تفسير الآية الأولى : "أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكْرَهَ أحدٌ على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونَوَّر بصيرته دخل فيه على بيِّنة، ومَن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره فإنه لا يُفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا"[٥٨].

وقد ذُكر في سبب نزول الآية الأولى ما روي عن مجاهد قال: "كان ناس مسترضعين في اليهود: قريظة والنضير، فلما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإجلاء بني النضير قال أبناؤهم من الأوس الذين كانوا مسترضعين فيهم، لنذهبن معهم ولندينن بدينهم، فمنعهم أهلهم، وأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام، فنزلت: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ... الآية "[٥٩].

ثم بعد ذلك فرض الإسلام على أتباعه عدم التعرض لمشاعر غيرهم الدينية واحترامها وعدم التجريح بهم أو النيل من معتقداتهم، يقول ربنا سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٦٠]، بل ذهب ديننا الإسلامي إلى أكثر من ذلك فسمح لغير المسلمين ممارسة اعتقاداتهم والاحتكام إلى شريعته فيما يتعلق بالأحوال الشخصية التي ترتبط بالمعتقد في ضوء السيادة العامة للدولة الإسلامية، يقول الله عز وجل ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[٦١]، ويقول سبحانه وتعالى ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٦٢]، ومع ذلك فقد أعطاهم ربنا عز وجل حرية الاحتكام إلى شريعة الإسلام إذا رغبوا في ذلك فقال ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٦٣].

وقد ذكر المؤرخون وأصحاب السير والمحدثون كثيراً من الدلائل على تطبيق هذه المبادئ حدثت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد صحابته الكرام، من ذلك:

١ – "ما عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود معاهدة ترك لهم فيها مطلق الحرية في الدين والمال، ولم يتجه إلى سياسة الإبعاد أو المصادرة والخصام"[٦٤].

٢ – ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ... الحديث "[٦٥].

٣ – ما ذكره الطبري عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وَقَّعَ مع أهل القدس صلحاً جاء فيه " بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم"[٦٦].

وإن مما يؤيد ما ذهبنا إليه من أن المسلمين حافظوا على دور العبادة لغير المسلمين وتركوا لهم حرية التبعد والاعتقاد ما ذكره أحد البطارقة وهو (النسطوري ياف الثالث) حين بعث رسالة إلى مطران ريفاردشير ورئيس أساقفة فارس قائلا: " وإن العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أنتم عليه وهم بينكم، كما تعلمون ذلك حق العلم، ومع ذلك فهم لا يحاربون العقيدة المسيحية، بل على العكس يعطفون على ديننا، ويكرمون قسسنا وقديسي الرب، ويجودون بالفضل على الكنائس والأديار "[٦٧].

ووجد غير المسلمين من التسامح والعدل ما لم يجدوه عند غيرهم: فمثلا يقول ريتشاد ستيبز عن الأتراك " إنهم سمحوا للنصارى جميعا الإغريق منهم واللاتينيين أن يعيشوا محافظين على دينهم وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاؤوا " ... إلى أن قال " على حين أستطيع أن أؤكد بحقٍّ – بدليل اثني عشر عاماً قضيناها في إسبانيا – أننا لا نُرغَمُ على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا "[٦٨].

ثانياً: حق بناء وترميم الكنائس ودور العبادة:

بناء الكنائس ودور عبادة غير المسلمين وترميمها داخل البلاد الإسلامية لها أحكامها الخاصة، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى منع بناء الكنائس والمعابد في بلاد المسلمين.

١ – قال محمد بن الحسن الشيباني: " ولا ينبغي أن يتركوا يحدثون بيعة ولا كنيسة إلا ما كان من كنيسة أو بيعة قديمة "[٦٩].

٢ – قال مالك: " وليس لأهل الذمة أن يحدثوا في بلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه "[٧٠].

٣ – يقول الشافعي: " وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لضلالاتهم ولا صوت ناقوس "[٧١].

ولهم عبارة أخرى: " ويمنعوا نم أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة "[٧٢].

٤ – قال أحمد : " وليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا بناقوس إلا فيما كان لهم صلح "[٧٣].

والذي يمعن النظر في أقوال الفقهاء السابقة يجد أن الحنفية – رحمهم الله – يرون عدم جواز إنشاء دور للعبادة بالنسبة لغير المسلمين، لكن يحق لهم أن يتعبدون بالموجود من تلك البيع أو الكنائس القديمة.

وأما المالكية والشافعية والحنابلة فيقولون بعدم جواز إحداث بيعة أو كنيسة جديدية، إلا إذا اتفق المسلمون معهم على ذلك.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – لقوله صلى الله عليه وسلم (لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة)[٧٤].

يقول السرخسي معلقا على هذا الحديث: "والمراد نفي إحداث الكنائس في أمصار المسلمين، وفي الخصاء تأويلان:

(أحدهما) خصاء بني آدم فذلك منهي عنه وهو من جملة ما يأمر به الشيطان قال الله تعالى ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٧٥]، والامتناع من صحبة النساء على قصد التبتل والترهب.

والحاصل أنهم لا يمنعون من السكنى في أمصار المسلمين فيجوز بيع الدور وإجارتها منهم للسكنى إلا أن يكثروا على وجه تقل بسببه جماعات المسلمين فحينئذ يؤمرون بأن يسكنوا ناحية من المصر غير الموضع الذي يسكنه المسلمون على وجه يأمنون اللصوص ولا يظهر الخلل في جماعات المسلمين، ويمنعون من إحداث البيع والكنائس في أمصار المسلمين فإذا أراد أن يتخذ مصلى العامة فهذا منه إحداث

الكنيسة وكذلك يمنعون من إظهار بيع الخمور في أمصار المسلمين؛ لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناهم الذمة على أن يظهروا ذلك فكان الإظهار فسقا منهم في التعاطي فلكل مسلم أن يمنعهم من ذلك صاحب الدار وغيره فيه سواء، وكذلك يمنعون من إظهار شرب الخمر وضرب المعازف والخروج سكارى في أمصار المسلمين؛ لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين أيضا"[٧٦].

٢ – لحديث مكحول: (أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه صالحهم بالشام على أن يحصل عن كنائسهم القديمة وعلى أن لا يحدثوا كنيسة في مصر من أمصار المسلمين)[٧٧].

٣ – لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يبقين دينان في جزيرة العرب)[٧٨].

٤ – أن عمر رضي الله تعالى عنه لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتابا (أنهم لا يبنون في بلادهم، ولا فيما حولها ديرا، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب)[٧٩].

قال إبن حجر الهيتمي :"وروي عن ابن عباس، ولا مخالف لهما من الصحابة"[٨٠].

٥ – أثر ابن عباس (كل مصر مصره المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير)[٨١].

القول الثاني: ما يُعزَى إلى الإمام أبي حنيفة من القول بجواز إحداث الكنائس في القرى خاصة لا في الأمصار.

يقول السرخسي:" فأما وجه ظاهر الرواية أن الأمصار موضع إعلام الدين نحو إقامة الجماعات وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام في إحداث البيع في الأمصار معنى المقابلة للمسلمين، فأما القرى فليست بمواضع أعلام الدين فلا يمنعون من إحداث ذلك في القرى"[٨٢].

ويقول الكاساني: " ولو كانت الدار بالسواد ذكر في الأصل أنه لا يمنع من ذلك لكن قيل إن أبا حنيفة إنما أجاز ذلك في زمانه؛ لأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل الذمة من المجوس فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة، والاستخفاف بالمسلمين"[٨٣].

ثم قال : " وأما اليوم فالحمد لله عز وجل فقد صار السواد كالمصر فكان الحكم فيه كالحكم في المصر"[٨٤].

ويقول المرغيناني:" وهذا في الأمصار دون القرى لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض بإظهار ما يخالفها وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضا لأن فيها بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها"[٨٥].

هذه آراء الفقهاء في مسألة بناء الكنائس والبيع في دار الإسلام.

وقد قسم العلماء البلاد إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: وهو ما ابتدأ المسلمون إنشاءه في بلاد الإسلام من موات لم يجر عليه ملك كالبصرة والكوفة، فلا يجوز أن يصالح لأهل الذمة في نزولها على إحداث بيعة ولا كنيسة فيها، لأنه لا يجوز أن يصالحوا على ما يمنع منه الشرع، ويكون خارجا من جملة صلحهم، وإن تمسكوا فيه بعقد الصلح قيل لهم: إن رضيتم بإبطال هذا منه، وإلا نقضنا عهدكم، وبلغناكم مآمنكم، ولا يبطل أمانهم بنقضنا بعهدهم لأننا نحن نقضناه بما منع الشرع منه.

فإن قيل: فقد نرى في هذه الأمصار بيعا وكنائس كالبصرة والكوفة وبغداد، وهو مصر إسلامي بناه المنصور.

أمَّا الكنائس الموجودة بالفعل، فعلى نوعين:

١– أن تُحْدَث الكنائس بعد تمصير المسلمين لهذا البلد، وهذه تُزال اتِّفاقًا.

٢– أن تكون موجودة بفَلاة من الأرض، ثم يُمصِّر المسلمون حولها المصرَ، فهذه لا تُزال، إلاَّ إن وقَعت تلك الأرض تحت سلطان المسلمين، فيكون في إزالتها خلافٌ.

وأما القسم الثاني: وهو ما فتحه المسلمون عنوة من بلاد الشرك، فلا يجوز أن يصالحوا على استئناف بيع وكنائس فيها، فأما ما تقدم من بيعهم وكنائسهم، فما كان منها خرابا عند فتحها لم يجز أن يعمروه، لدروسها قبل الفتح، فصارت كالموات.

فأما العامر من البيع والكنائس عند فتحها، ففي جواز إقرارها عليهم إذا صولحوا وجهان:

أحدهما: يجوز إقرارها عليهم لخروجها عن أملاكهم المغنومة، وهو الصحيح،ولذلك أقرت البيع والكنائس في بلاد العنوة.

والوجه الثاني: يملكها المسلمون عليهم، ويزول عنها حكم البيع والكنائس وتصير ملكا لهم مغنوما لا حق فيها لأهل الذمة، لأنه ليس لما ابتنوه منها حرمة فدخلت في عموم المغانم، فعلى هذا إن بيعت عليهم، لتكون على حالها بيعا وكنائس لهم، ففي جوازه وجهان:

أحدهما، يجوز استصحابا لحالها.

والوجه الثاني: لا تجوز لزوالها عنهم بملك المسلمين لها، فصارت كالبناء المبتدأ.

وأما القسم الثالث: وهو ما فتحه المسلمون صلحا، فضربان:

أحدهما: أن نصالحهم على أن يكون ملك الدار لنا دونهم، ويسكنون معنا فيها بالجزية، فينظر في بيعهم وكنائسهم، فإن استثنوها في صلحهم أقرت عليهم، لأن الصلح يجوز أن يقع عاما في جميع أرضهم، وخاصا في بعضهم، فيقروا عليها بالصلح، ويمنعوا من استحداث غيرها، وإن لم يستثنوها في صلح صارت كأرض العنوة هل يملك المسلمون بيعهم وكنائسهم إذا فتحوها؟ على ما تقدم من الوجهين:

ويكون حكم هذا البلد في منع أهل الذمة في الأقسام الخمسة على ما قدمناه من أحكامنا.

والضرب الثاني: أن نصالحهم على أن يكون ملك الدار لهم دوننا على جزية يؤدونها إلينا، عن رؤوسهم أو عن أرضهم أو عنهما جميعا فيجوز أن يقروا على بيعهم وكنائسهم، ويجوز أن يستأنفوا

فيها إحداث بيع وكنائس، لأنه لم يجر عليها للمسلمين ملك[٨٦].

والراجح من كل ما مر – والله أعلم – أن أمر بناء البيع والكنائس ومعابد المجوس التي تسمى عند الفقهاء – بيوت النار – إنما يتوقف على الإمام، فإن رأى أن البناء لا يتعارض مع مصالح المسلمين أجاز ذلك وإلا فلا.

وما يجري من هدم دور العبادة لغير المسلمين في بلاد الإسلام بدون أي حقٍ يجيز هدمها، فإن ذلك جهلاً بأحكام الشريعة ولا يجوز أن يتصرف عامة الناس بمثل هكذا أمور بدون الرجوع إلى أهل الاختصاص من الفقهاء والعلماء.

المبحث الثالث: الحقوق السياسية للأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي

أولاً: حق المواطنة:

لقد أصبحت المواطنة من أهم المشكلات المثيرة للجدل والبحث، في بلاد المسلمين أو في غيرها، بإيحاءات المفاهيم الغربية، وتعقيد المسائل، وإرباك الموقف الإسلامي دولاً وشعوباً، وكثرة السكان وقلة الموارد.

والمواطنة في المفهوم المعاصر: "هي تمتع الشخص بحقوق وواجبات، وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة، تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون"[٨٧].

أما المواطنة في الإسلام فهي تعني المفاهيم الآتية كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

١– وحدة الأصل الإنساني أو النزعة الفطرية الإنسانية: فكل الناس سواء في أصلهم وجنسهم وميولهم الفطرية التي تقتضي التمسك بالمواطنة وحب الوطن، حتى إنه جعل الإخراج من الوطن معادلاً لقتل النفس، بصريح قوله – تعالى –: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ.﴾ [٨٨].

وحينما أمر الله عز وجل نبيه بالهجرة من مكة إلى المدينة المنورة، تأمل في مكة ونظر إليها فقال: (أما والله إنك لأحب البلاد إلي، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت)[٨٩]، فأنزل الله سبحانه وتعالى مطمئناً نبيه صلى الله عليه وسلم :﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ [٩٠].

٢- وحدة المصالح المشتركة والآمال والآلام: إن الوطن وعاء المواطنة، فمصالحه واحدة، وآماله بجعله عزيزاً كريماً وسيداً محصناً منيعاً هي واحدة، والآلام والمضار التي قد تجعله معرَّضاً للمخاطر مشتركة، كل ذلك يدفع المواطن إلى الالتقاء مع بقية المواطنين على خطة واحدة، وعمل واحد.

٣- المفهوم العام للمواطنة: من المعلوم أن المسلم كالسمك في الماء لا وطن له، فجميع البلاد التي تسودها الشريعة الإسلامية، وتطبق أحكام الإسلام هي وطن المسلم. والتوفيق بين الانتماء للوطن والانتماء للأمة في التصور الإسلامي سهل واضح، لأن الإسلام وضع منهجاً واضحاً للدفاع عن الوجود الوطني بالبدء بأهل الدار أو الوطن الصغير، ثم الانتقال إلى الجوار، ثم الأقرب فالأقرب حتى يعم جميع البلدان والأقطار في العالم الإسلامي شرقاً وغرباً[٩١].

وتكون المواطنة في الإسلام في أصل مفهومها أوسع من الحدود الجغرافية الإقليمية الضيقة للوطن الإسلامي، ويكون كل فرد مسلم أو معاهد مواطناً، لأنه عضو من الأمة الإسلامية، له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات.

هذا مع العلم بأن الإسلام هو أول شرعة كبرى دعا إلى الوحدة الإنسانية الشاملة ليعيش الناس في تفاهم ومودة وتعاون وأمن واستقرار، في نصوص كثيرة، فلم يميز بين مسلم وغيره، وجعل حق العيش والمواطنة في البلاد لكل الناس.

يقول الله -تبارك وتعالى-:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ.﴾ [٩٢].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى ... الحديث)[٩٣].

ومع ذلك فإن التوطن لغير المسلمين في بلاد الجزيرة العربية – بلاد الحرمين – غير جائز باتفاق الفقهاء[٩٤]، وهذا لا ينفي وجودهم فيها على سبيل التجارة أو قضاء مصالح دولهم – بمعنى أنه يجوز لهم الإقامة بموافقة الأمير أو السلطان وحسب ما تقتضيه مصلحة الدولة الإسلامية من غير توطنٍ دائم – فلا يُمَلَّكون مساكن هناك.

ثانياً: حق العمل السياسي والوظيفي

لقد أكد الإسلام أن العمل الوظيفي داخل الدولة الإسلامية لا يقتصر على المسلمين فحسب بل يشمل جميع من يعيش في كنفها ويحظى بحق المواطنة فيها، وكل مواطني الدولة المسلمة – مسلمين وغير مسلمين – في نظر الإسلام لهم الحق في بناء دولتهم ورعايتها والمشاركة في نموها وازدهارها.

والحقيقة أن معيار إسناد الوظائف والمشاركة في بناء الدولة إنما يكون على أساس الكفاءة والأمانة والقوة.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٩٥].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبو ذر رضي الله عنه أنه قال: (قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)[٩٦].

يقول النووي: " هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط.."[٩٧].

إذن فيحق لغير المسلمين مثلا المشاركة في المجالس النيابية المنتخبة، وتمثيل طائفتهم بهذه المجالس، ولا يوجد ما يمنع ذلك، كما يحق لهم انتخاب رئيس الدولة، لأن ذلك حق دستوري لكل مواطن بالدولة.

وقد لخص الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في بحث له تلك الوظائف التي يجوز أن يتولاها أهل الذمة والتي لا يجوز عليهم توليها فقال : "ولأهل الذمة الحق في تولى وظائف الدولة كالمسلمين. إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك.

فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم.

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنيًا صرفًا، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية.

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به.

ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية.

وماعدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة، بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٩٨].

وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرح فقهاء كبار – مثل الماوردي في "الأحكام السلطانية"– بجواز تقليد الذمي "وزارة التنفيذ". ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام"[٩٩].

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على النهي عن تولية أهل الذمة واستعمالهم في أي عمل يكون فيه الذمي فوق المسلم، إلا لضرورة تقدر بقدرها وتضبط بضوابطها، ولهم في ذلك تفاصيل كثيرة، وإني لأعجب ممن يجيز أن يتولى أهل الذمة الوزارات والإدارات ونحو ذلك في دار الإسلام بل تجرأ بعضهم فأجاز أن يكون الذمي حاكما ورئيسا[١٠٠].

وفيما يأتي بيان لأقوال الفقهاء الأربعة وأدلتهم في حكم تولية أهل الذمة:

فقد قالوا : أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١٠١].

وقد أجاز الإمام مالك أن يستشار الذمي في بعض أمور المسلمين[١٠٢].

أما الشافعية ورأي آخر للحنابلة فقد أجازوا أن يستعمل الذمي في العمالة والكتابة عند الضرورة، ثم قالوا: ويجوز توليته شيئاً لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر فيمن يقوم به من المسلمين جناية وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة والقيام بمصلحة ما ولي فيه، ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لأحد من المسلمين بما فيه الاستعلاء على المسلمين[١٠٣].

واستدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ – قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [١٠٤].

في هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة[١٠٥].

٢ – قوله تعالى :﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [١٠٦].

٣ – قوله تعالى:﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾[١٠٧].

وهذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه ولا في أمانة ولا بطانة،من دونكم : يعني من غيركم وسواكم[١٠٨].

٤ – وقد روي عن عمر أنه بلغه أن أبا موسى استكتب رجلا من أهل الذمة، فكتب إليه يعنفه، وتلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [١٠٩]، أي لا تردوهم إلى العز بعد أن أذلهم الله تعالى[١١٠].

٥ – ما رواه أبو حيان التيمي عن فرقد بن صالح عن أبي دهقانة قال: قلت لعمر بن الخطاب: إن ههنا رجلا من أهل الحيرة لم نر رجلا أحفظ منه ، ولا أخط منه بقلم ، فإن رأيت أن تتخذه كاتبا قال : قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين .

٦ – القياس: فإذا كان المسلم الفاسق لا يجوز أن يتولى الولايات العامة على المسلمين فمن باب أولى الكافر

٧ – سد الذرائع: للمفاسد الكثيرة الحاصلة على الإسلام والمسلمين من توليتهم، ولا تخفى على أحد

٨ – ولأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى، وهي ما يلزم – عادة أو ما يفضي إليه – من تصديرهم في المجالس، والقيام لهم وجلوسهم فوق المسلمين وابتدائهم بالسلام أو ما في معناه ورده عليهم على غير الوجه الشرعي وأكلهم من أموال المسلمين ما أمكنهم لخيانتهم واعتقادهم حلها وغير ذلك[١١١].

ويمكن أن نجمل ما ذكرناه بأن أهل الذمة لهم الحق في أن يشغلوا وظائف غير ذات صبغة دينية إذا توافرت شروط معينة ذكرها أحد الباحثين بقوله: " وفي الختام يمكن القول بأنه يجوز لغير المسلمين تولي الوظائف العامة في الدولة المسلمة وفق الضوابط التالية:

١ . أن لاتكون الوظيفة أو المهمة ذات صبغة دينية.

٢ . أن لايعرف عن المتقدم إلى الوظيفة أي عداوة أو بغضاء للمسلمين.

٣ . غير معروف عنه الاتصال بالعدو.

٤ . أن تتوافر فيه شروط تلك الوظيفة "[١١٢].

ثالثاً: حق العدل:

إن من المعلوم من الدين بالضرورة أن العدل صفة من صفات الله عز وجل، وإنه من أهم المبادئ الإسلامية التي تحقق سعادة الفرد والجماعة، ومن المفاهيم العظيمة التي ينبغي تفهمها وإدراك معانيها، وهو مبدأ قرآني حثت على تطبيقه نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية منها:

١ – قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[١١٣].

يقول سيد قطب في تفسيره لهذه الآية : " فأما الحكم بالعدل بين «الناس» فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً «بين الناس» جميعاً. لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب. ولا عدلاً مع أهل الكتاب، دون سائر الناس.. وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه «إنساناً» . فهذه الصفة– صفة الناس– هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني. وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً: مؤمنين وكفاراً. أصدقاء وأعداء. سوداً وبيضاً. عرباً وعجماً. والأمة المسلمة قيمة على الحكم بين الناس بالعدل– متى حكمت في أمرهم– هذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط– في هذه الصورة– إلا على يد الإسلام، وإلا في حكم المسلمين، وإلا في عهد القيادة الإسلامية للبشرية.. والذي افتقدته من قبل ومن بعد هذه القيادة فلم تذق له طعماً قط، في مثل هذه الصورة الكريمة التي تتاح للناس جميعاً"[١١٤].

٢ – قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[١١٥].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : "يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه.

وقوله: {شهداء لله} كما قال {وأقيموا الشهادة لله} أي: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقا، خالية من التحريف والتبديل والكتمان؛ ولهذا قال: {ولو على أنفسكم} أي: اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مضرة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه.

وقوله: {أو الوالدين والأقربين} أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك، فلا تراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد.

وقوله: {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} أي: لا ترعاه لغناه، ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما.

وقوله {فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا} أي: فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغضة الناس إليكم، على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان"[١١٦].

٣ – قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[١١٧].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : "والمعنى: أتمم عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله، أي لأجل ثواب الله، فقوموا بحقه، واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيف على أعدائكم. (ولا يجرمنكم شنآن قوم) على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق. وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه، لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه. ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم"[١١٨].

٤ – قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[١١٩].

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: " روي عن عثمان بن مظعون أنه قال : لما نزلت هذه الآية قرأتها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتعجب فقال : يا آل غالب ، اتبعوه تفلحوا ، فوا الله إن الله أرسله لأمركم بمكارم الأخلاق، وفي حديث– إن أبا طالب لما قيل له: إن ابن أخيك زعم أن الله أنزل عليه" إن الله يأمر بالعدل والإحسان" الآية، قال: اتبعوا ابن أخي، فو الله إنه لا يأمر إلا بمحاسن الأخلاق.

وقال عكرمة: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الوليد بن المغيرة "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" إلى آخرها، فقال: يا بن أخي أعد! فأعاد عليه فقال: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أصله لمورق، وأعلاه لمثمر، وما هو بقول بشر "[١٢٠].

والمتتبع لآيات القرآن يجد أن "العدل" ومعانيه، وردت موزعة لتدل تارة على العدل مع الله في حسن الاعتقاد، ؛ وتارة علي العدل في الحكم؛ وتارة علي العدل في الشهادات ؛ وتارة تدل على العدل في شؤون الأسرة ؛ وتارة تدل علي العدل في الصلح بين المتخاصمين ؛ كما تؤكد آيات أخرى على وجوب العدل في القضاء بين الفرقاء.

٥ – عن عبد الله بن عمرو، قال ابن نمير: وأبو بكر: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث زهير: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[١٢١].

٦ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ)[١٢٢].

٧ – عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[١٢٣].

هذه هي عدالة الإسلام وهكذا هي وسائل تطبيقه، فالعدل أساس كل شيء في شريعتنا، ولا يمكن أن تسود الأمة إلا إذا طبقت هذا الركن المهم من أركان تثبيت ركائز الدولة المسلمة.

ومبدأ العدل كما قرأنا في النصوص السابقة يطبق على الكل بدون استثناء، فلا فرق لأمير على مأمور ولا لسيد على عبد ولا لمسلم على غيره، فالكل أمام حكم الشريعة الإسلامية سواءٌ، وهذا واضح في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقسم (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) مما يدل على أن الإسلام دين لا يفرق بين البشر فكلهم أمام الحق سواء.

فقد سنّ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لولاة الأمر سنة في وجوب المحافظة على هذا الحق في العدالة بين رعايا الدولة المسلمة على اختلاف مرجعياتهم العقدية والمذهبية، حيث أرسى صلي الله عليه وسلم أول مجتمع إنساني في تاريخ البشرية جسّد فيه معاني المساواة بين أبناء الدولة المسلمة بالمدينة وما حولها من قرى، على أساس العدل والبر، والأواصر الإنسانية.

لهذا وذاك فإن العدل في الإسلام حق لكل مسلم صالح أو فاسد، تقي أو فاجر، وحق أيضا لكل ذمي يعيش بين المسلمين، فعند نشوب أي مشكلة أو نزاع لا يسأل القاضي المسلم المدعين أو المدعى عليهم عن دينهم، لأن الإسلام يريد أن يقوم الناس بالقسط، لا المسلمين وحدهم، وهذه هي عظمة النظام القضائي الإسلامي الذي لا يعرف التفرقة على أساس الدين أو اللون أو الثقافة، في الوقت الذي لا تزال الأمم المتقدمة تشكو التفرقة العنصرية البغيضة ضد المسلمين خاصة، وتحاول جاهدة أن ترتفع إلى هذا المستوى الرفيع الذي ينادي به الإسلام، حيث لا يزال الملونون – مثلا– يعانون الأمرين في أمريكا وأوربا.

إن العدل في الإسلام معناه أن ينال كل إنسان ثمرة جهده، وأن يتحمل تبعة أخطائه، لا فرق في ذلك بين مسلم أو كتابي، والظلم هو: أن يغتصب المرء ثمرة جهد غيره – بالمكر والخداع أو بالقوة – أو يلقي تبعة أخطائه على غيره، فقال تعالى﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[١٢٤]، ومن ثم فإن كل النظم والقوانين يجب أن تصمم من أجل تحقيق هذا العدل ومنع ذلك الظلم، فإذا فعلت كانت مشروعة وإسلامية، وإن لم تفعل كانت في حكم الإسلام ظالمة ويتحتم إلغاؤها.

المبحث الرابع: الحقوق المالية للأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي

أولاً: حق حماية الأموال:

دين الإسلام كما قلنا لم يميز بين إنسان وإنسان حين تكفل بحفظ كرامة كل الآدميين وإنسانيتهم ولم يفرق ديننا في كفالته هذه بين مسلم وغيره.

وكذلك فقد تكفل بحفظ أموال الناس كلهم من دون تمييز أو تفريق فهي معصومة في تشريعه كما أن أموال المسلمين معصومة، فيحرم أخذها أو سرقتها أو التعدي عليها بغير وجه حق.

جاء في طبقات ابن سعد وهو يسرد فقرات الوثيقة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: " ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته ولا راهبا عن رهبانيته ولا واقفا عن وقفانيته "[١٢٥].

والرسول عليه الصلاة والسلام في هذه العبارات يريد أن يؤكد على أمر مهم هو أن أموال الأقلِّيَّات غير المسلمة معصومة كما هو الحال لأموال المسلمين.

وقد حفظ الإسلام أموال غير المسلمين حتى وإن كانت غير محترمة في نظر ديننا الإسلامي ولا تعد مالاً متقوماً كالخمر والخنزير، ونحن نعرف أن من أتلف لمسلم خمراً أو خنزيراً لا يؤاخذ على فعلته ولا تفرض عليه غرامة، في الوقت الذي يحاسب ويعاقب من أتلف هذه الأشياء إذا كانت لذمي أو أي فرد غير مسلم يعدها مالا متقوماً في نظره، وهذا ما أفتى به فقهاء الحنفية، فقد جاء في المبسوط: " ألا ترى أن الخمر والخنزير يكون مالا متقوما في حقهم ينفذ تصرفهم فيهما بهذا الطريق "[١٢٦].

ثانياً: حرية العمل والكسب:

لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين[١٢٧].

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الفتنة.

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتع الذميون بتمام حريتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شَتَّى الأزمان .

وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم كالصيرفة والصيدلة وغيرها . واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام . وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح، كما سيأتي، وهي مقدار جد زهيد.

يقول آدم ميتز: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في

الشام مثلاً يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى. وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده"[١٢٨].

ومما يدل على أن لهم الحق في العمل والكسب داخل الدولة الإسلامية ما يأتي:

١ – ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد)[١٢٩].

٢ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: جد له، فأوف له الذي له)[١٣٠].

وفي هذا دليل على جواز معاملتهم ورهنهم، ولكن ليس لهم أن يُظِهروا الخمر وأن يَتّخِذُوا الخنزيرَ في أمصار المسلمين، وكذلك يمنعون من التعامل بالربا كما هو الحال بالنسبة للمسلمين[١٣١].

وقد سئل أحمد ابن حنبل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني قال: "يشاركهم ولكن يلي هو البيع والشراء وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال"[١٣٢].

والذي عليه أكثر أهل العلم جواز مشاركتهم على أن تكون المعاملة في البيع والشراء للمسلم وأنه هو الذي يشرف على ذلك[١٣٣].

ثالثاً:حق كفالة بيت المال:

لأهل الذمة كما لغيرهم من المسلمين حق في بيت المال في حالة عجزهم وحاجتهم.

فمن ذلك ما أبرمه خالد بن الوليد في صلحه مع أهل الحيرة زمن أبي بكر الصديق في هذا المجال: فكتب إلى خليفة المسلمين أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتاباً جاء فيه "وجعلت لهم(مخاطبا الخليفة) أيمَا شيخٍ ضَعُفَ عن العمِل أو أصابتْهُ آفةٌ من الآفاتِ أو كان غنيًّا فافْتُقِرَ وصار أهلُ دِينه يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْه طرَحْتُ جِزْيَتَه وَعِيلَ من بَيْتِ مَال المسلمِينَ مَا أَقَامَ بِدَارِ الهجْرَةِ ودَارِ الإسلاَم"[١٣٤].

ويعتبر ما قام به خالد أساساً لإرساء أول نظام تكافلي للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

وروى البلاذري في تَارِيخِهِ عن عمر بن الخطاب أنه عند مقدمه الجَابِيَةَ من أرض دمشق مر بقوم مجْذُومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وإن يجرى عليهم القوت"[١٣٥].

فكان هذا إجراءً ثانياً في الحيطة الاجتماعية عند المرض أو ما أصبح يعرف(بالتأمين على المرض.

وروى البلاذري أيضاً فقال : " وقال هشام: سمعت الوليد ابن مُسْلِم يذكر أن خَالِد بْن الوليد شرط لأهل الدير الَّذِي يعرف بدير خَالِد شرطا في خراجهم بالتخفيف عنهم حين أعطوه سلما صعد عَلَيْهِ فأنفذه لهم أَبُو عُبَيْدة، ولما فرغ أَبُو عُبَيْدة من أمر مدينة دمشق سار إِلَى حمص فمر ببعلبك، فطلب أهلها الأمان والصلح فصالحهم عَلَى أن أمنهم عَلَى أنفسهم وأموالهم وكنائسهم"[١٣٦].

وروى أبو يوسف في كتابه " الخراج " أيضا : وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكرة قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكرة: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ"[١٣٧].

رابعاً: حقهم في صدقات أغنياء المسلمين:

لقد أجاز الإسلام دفع الزكاة إلى مستحقيها من المسلمين وغيرهم من أهل الذمة على خلاف بين بين بعض الفقهاء، فأجازه بعضهم ومنعه البعض، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[١٣٨]، قال القرطبي: " ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة .. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب"[١٣٩].

وقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم جواز دفع الزكاة إلى الكافر[١٤٠].

وأجاز الزهري، وابن شبرمة أن تدفع إلى أهل الذمة[١٤١].

لكنهم اختلفوا في مسألة إعطاء أهل الذمة من صدقات الأغنياء على قولين:

القول الأول: جواز إعطائهم: وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد[١٤٢].

واستدلوا بما يأتي:

١ – الاعتبار بالزكاة وبالصرف إلى الحربي ولهما قوله تعالى ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١٤٣]، من غير فصل بين فقير وفقير[١٤٤].

٢ – قوله تعالى في الكفارات ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[١٤٥]، من غير فصل بين مسكين ومسكين[١٤٦].

٣ – وبقوله – صلى الله عليه وسلم – (في كل ذات كبد رطبة أجر)[١٤٧].

٤ – إن المقصود سد خلة المحتاج، ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدي وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصدق عليهم قربة بدليل التطوعات؛ لأنا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١٤٨]، بخلاف المستأمن فإنه مقاتل وقد نهينا عن المبرة مع من يقاتلنا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١٤٩] .

القول الثاني: لا يجوز إعطاء أهل الذمة من صدقات المسلمين، وبه قال الشافعي وأحمد[١٥٠].

واستدلوا بما يأتي:

١ – رواية أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله نشدتك الله، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا، فقال: نعم، فأخبر أن المأخوذ منهم هو المردود عليهم، وهي من المسلمين مأخوذة فوجب أن تكون عليهم مردودة، ٢– ولأنه مال يخرج على وجه الطهر فلم يجز دفعه إلى من ليس من أهل الطهرة قياسا على زكاة المال؛ ولأن من لا يجوز دفع زكاة المال إليه لا يجوز دفع زكاة الفطر إليه كالأغنياء وذوي القربى[١٥١].

٣ – ولأن من نقص بالكفر حرم دفع الزكاة إليه كالمستأمن؛ ولأن الله تعالى خولنا أموال المشركين استعلاء عليهم فلا يجوز أن نملكهم أموالنا استذلالا لهم[١٥٢].

والراجح: أن الذمي إذا كان غير محارب فلا مانع من إعطائه من الصدقات يتدبر بها أمور معيشته ما دام معاهداً وتحت ملك الدولة الإسلامية، لأن تلاكه بدون معونة وهو فقير يتعارض وأحكام الشريعة الاسلامية السمحة التي توجه إلى سد حاجة الفقير – والله أعلم.

ولئن كان الخلاف بين الفقهاء قوياً في بر أهل الذمة من أموال الزكاة المفروضة أو الصدقات، فإنهم أجازوا دفع الكفارة الواجبة إلى أهل الذمة.

بل قدمهم الكاساني فيها حتى على المسلم؛ لأنها " وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة في الكفرة، فيجوز صرف الصدقة إليهم، كما يجوز صرفها إلى المسلم، بل أولى، لأن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه"[١٥٣].

وقد حث القرآن الكريم على الصدقة ورغّب بها على غير المسلمين، فقد روى أبو عبيد أن بعض المسلمين كان لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، يريدوهم أن يسلموا، فنزلت : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[١٥٤].

ويفصل الإمام القرافي في شرحه للبر والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين، فيقول: "وأما ما أمر به من برِّهم من غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم .. وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم..."[١٥٥].

ويقول الخرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل: "دفع الضرر وكشف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم من أهل الذمة من فروض الكفايات، من إطعام جائع وستر عورة، حيث لم تفِ الصدقات ولا بيت المال بذلك"[١٥٦].

وقد سجل هذه الرعاية الفريدة المستشرق بارتولد في كتابه(الحضارة الإسلامية)، فقال :" إن النصارى كانوا أحسن حالاً تحت حكم المسلمين، إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل "[١٥٧].

المبحث الخامس:الحقوق الاجتماعية للأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي

أولاً:حسن معاشرتهم:

إن ديننا الإسلامي يحث على الإحسان إلى أهل الكتاب، وأخذهم بحسن المعاشرة واحترام عقائدهم وإبقائهم على دينهم إذا هم اختاروا ذلك.

يقول اللّه تعالى: ﴿ وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابَ إلاّ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ إلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إلَيْنَا وَ أُنْزِلَ إلَيْكُمْ ﴾[١٥٨].

ويقول الرسول صلى اللّه عليه وسلّم: (من ظلم مُعاهداً وكلّفهُ فوق طاقته فأنا حجيجهُ يوم القيامة)[١٥٩].

وما أدل على ذلك إلا ما كتبه النبي صلى اللّه عليه وسلم لأبي الحارث بن علقمة أسقف نجران حين قال: (بسم اللّه الرّحمن الرحّيم. من محمّد النبيّ إلى الأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم، أنّ لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيّتهم وجوار اللّه ورسوله، لا يغيّر أسقف من أسقفيّته، ولا راهب من رهبانيّته ولا كاهن من كهانته، ولا يغيّر حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء ممّا كانوا عليه ما نصحوا وصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين)[١٦٠].

وقد دفعت مداراة المسلمين وحسن معاشرتهم ومعاملتهم لأهل الكتاب في أن يجدوا أمنهم المطلوب في كنف المسلمين، ويحسّوا بالطمأنينة في ظلال الحكومة الإسلاميّة والنظام الإسلاميّ حتّى أنّ الأدلّة التاريخيّة والشواهد القطعيّة الكثيرة تشهد على أنّ الكثير من النصارى الذين كانوا يطاردون من قبل الكنيسة الرسميّة في بيزنطية كانوا يلجأون إلى البلاد الإسلاميّة حصولا على الحماية والأمن والاستقرار ولأجل هذا نجد أنّ أجمل الكنائس والصلوات هي تلك التي بنيت في أرض الإسلام أيّام مجد المسلمين ودولتهم، وهذا أمر ملحوظ في جميع البلاد الإسلاميّة الحاضرة.

على أنّ الإسلام لم يكتف بهذا القدر من الاحترام وحسن المعاشرة والمعاملة، فلم يقتصر على الأمر باحترام الأحياء من أهل الكتاب، بل دعا إلى احترام أمواتهم كذلك.

يقول جابر بن عبد اللّه : مرّت بنا جنازة، فقام لها النبيّ صلى اللّه عليه وسلم وقمنا به. فقلنا : يارسول اللّه : إنّها جنازة يهوديّ. فقال صلى اللّه عليه وسلم: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا)[١٦١].

ولهذا السبب كان أهل الكتاب في البلاد غير الإسلاميّة يستقبلون المسلمين الفاتحين لتلك البلاد باشتياق كبير، ويفتحون في وجوههم أبواب مدنهم وحصونهم، فعندما وصل الجيش الإسلاميّ بقيادة أبي عبيدة بن الجرّاح إلى أرض الأردن، كتب إليه مسيحيّوا الأردن كتاباً قالوا فيه: (أنتم أيها المسلمون أحبّ إلينا من الروم، وإن كانوا معنا على دين واحد لكنّكم أوفى لنا، وأرأف وأعدل، وأبرّ، إنّهم حكمونا، وسلبوا منّا بيوتنا وأموالنا)[١٦٢].

حق الزواج والطلاق:

لقد حفظت شريعتنا الإسلامية لغير المسلمين حقهم في أن يبرموا فيما بينهم أو بينهم وبين المسلمين أي عقد لا يضر بالدولة الإسلامية.

والزواج والطلاق من تلك الحقوق والعقود التي أذنت الدولة الإسلامية لغير المسلمين – الذين يعيشون في كنفها أن – يبرموها فيما بينهم، فلا تتدخل الشريعة الإسلامية في عقودهم ولا تجري عليهم أحكمها لاسيما في مجال الأحوال الشخصية؛ لأن ذلك من حقوقهم الخاصة التي ضمنتها لهم، إلا إذا ترافعوا إلى القضاء الإسلامي أو كان أحد طرفي العقد مسلماً، ففي هذه الحالة تجري عليهم أحكام الإسلام.

ومبدأ الشريعة الإسلامية أنها منحت لعلماء أهل الكتاب صلاحية إبرام مثل هكذا عقود كما تجري عليها عاداتهم الدينية؛ لأن ذلك يعد من حقوقهم الخاصة التي حفظها لهم ديننا الإسلامي.

يقول الأستاذ (هشام قريسة) في مقالة له بخصوص هذا الموضوع: ومن أهم الشواهد على أن الإسلام منحهم كامل الصلاحيات في الزواج والطلاق أن كل عقودهم التي تبرم في هذا الجانب تؤكد على العبارة الآتية: "إذا هربت ذمية من زوجها الذمي أو تزوج ذمي من ذمية أو طلقها فلا يتدخل أحد فيه ولا يتعرض له إلا الراهب"[١٦٣].

وتبعا لذلك فإن عقودهم من زواج وطلاق وعدة ونفقة وغيرها صحيحة ويقرون عليها إذا أسلموا فلو تزوج ذمي من ذمية بغير شهود أو بغير مهر أو بمهر محرم أو تزوجها في عدتها ثم أسلما فإنهما يُقَرَّان على ذلك إلا أن يكون أحدهما مَحْرَمًا للآخر فإنهما لا يُقَرَّانِ على ذلك.

يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: "إن الزواج في نظر الإسلام يقوم على السكون والمودة والرحمة، وهي دعائم الحياة الزوجية في القرآن: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١٦٤].

ومعنى زواج المسلم من كتابية أن يكون أصهاره وأجداد أولاده وجداتهم، وأخوالهم وخالاتهم، وأولاد أخوالهم وخالاتهم من أهل الكتاب، وهؤلاء لهم حقوق صلة الرحم وذوي القربى التي يفرضها الإسلام.

ولا نجد في السماحة مع المخالف في الدين أرحب ولا أعلى من هذا الأفق الذي وجدناه في شريعة الإسلام"[١٦٥].

بقي أن نعرض اختلاف الفقهاء في حكم زواج المسلم من الكتابية، وزواج المسلمة منهم.

فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام على قولين:

القول الأول: جواز نكاح المسلم بالكتابية في أرض الإسلام، مع الكراهة.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١٦٦].

واستدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١٦٧].

قالوا: إن هذه الآية إما مخصصة لعموم قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[١٦٨]، وإما ناسخة لها؛ لأن نزول سورة المائدة متأخر عن نزول سورة البقرة، وإما أن لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب[١٦٩].

٢ – ما أورده الطبري من أثر فقال: " حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال، حدثنا أبي قال، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري قال، حدثنا شهر بن حوشب قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرَّم كل ذات دين غير الإسلام، وقال الله تعالى ذكره: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضبًا شديدًا، حتى همّ بأن يسطُو عليهما. فقالا نحن نطلِّق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: لئن حل طلاقُهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صَغَرة قِماءً"[١٧٠].

٣ – ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج نائلة بنت الفراصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه[١٧١].

٤ – ما قالوه من أن الكتابية وقد آمنت في الجملة بالله وبعض كتبه واليوم الآخر وبعض الرسل قد تميل إلى الإسلام إذا عرفت حقيقته، فرجاء إسلامها أقرب من رجاء إسلام الوثنية، كما قال الكاساني: "إلا أنه يجوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل، بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته. فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل، على حسب ما كانت أتت به في الجملة، وهذا هو الظاهر من حال التي بُنِيَ أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فيجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك، ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد بوجود الآباء على ذلك ..."[١٧٢].

وقال الشربيني: "وقد يقال باستحباب نكاحها، إذا رجي إسلامها، وقد روي أن عثمان رضي الله عنه، تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها، وقد ذكر القفال أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، إذ الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك "[١٧٣].

القول الثاني: عدم جواز نكاح المسلم من الكتابية:

وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما[١٧٤].

واستدل بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[١٧٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى عن نكاح كل امرأة مشركة، وجعل غاية النهي عن ذلك إيمانهن، والإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة هو الإيمان الشرعي الذي نزل به القرآن والسنة، فكل مشركة داخلة في هذا العموم، والكتابيات مشركات، بدليل وصف الله تعالى أهل الكتاب بالشرك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ۞ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[١٧٦].

وقد أجاب أهل العلم على من احتج بآية البقرة على تحريم زواج الكتابيات بأمرين:

الأول: أن آية البقرة خاصة في المشركين و لا يدخل فيها أهل الكتاب البتة فعلى هذا لا تعارض بين الآيتين ولا تخصيص ولا نسخ و أن المعهود من كتاب الله تعالى التفريق بين أهل الشرك وبين أهل الكتاب.

قال ابن جرير رحمه الله: "وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام على ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير

داخلات فيها، وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات"[١٧٧].

الثاني: أن آية المائدة خصصت آية البقرة فبقي التحريم على نساء المشركين، أما نساء أهل الكتاب فجاز الزواج منهم بنص آية المائدة .

قال ابن كثير رحمه الله: " قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم .... ثم قال رحمه الله: " وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان ولم يُرد أهل الكتاب بالكلية والمعنى قريب من الأول والله أعلم"[١٧٨].

٢ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[١٧٩].

فإن لفظها عام يتناول كل كافرة، فلا تحل كافرة بوجه من الوجوه، ولا عبرة بخصوص سبب نزولها في نساء المسلمين من مشركات مكة، بل العبرة بعموم لفظها.

وأجيب: بأن الكتابيات مستثنيات بآية المائدة، ودل على ذلك عمل الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والتابعين[١٨٠].

٣ – ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى طلحة وحذيفة عن إمساك امرأتيهما الكتابيتين، وغضب غضبا شديدا عليهما بسبب ذلك الزواج، وَهَمَّ أن يسطو عليهما، وعندما قالا له: نحن نطلق ولا تغضب، قال لهما: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء، وهذا يدل على أن نكاح الكتابيات باطل من أصله عند عمر[١٨١].

وأجيب عن هذا الدليل: إن عمر رضي الله عنه، إنما كره زواج المسلم بالكتابية، ولم يحرمه، وقد صرح بعدم التحريم عندما أمر حذيفة أن يفارق امرأته اليهودية، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن[١٨٢].

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز نكاح المسلم بكتابية مع الكراهة؛ لقوة أدلتهم.

أما قولهم بالكراهة فهو خشية تأثير الكتابية على زوجها المسلم وأسرته وأولاده، بمعتقدها أو عاداتها وأخلاقها التي تخالف الإسلام.– والله أعلم.

بقي أن نتعرض لمسألة زواج المسلمة من الكافر:

فهو حرام بالإتفاق، ويدخل فيه الكتابي وغير الكتابي، وقد ذكر غير واحد أن العلماء أجمعوا أن نكاح المسلم بغير المسلمة حرام ولا يجوز[١٨٣].

واستدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[١٨٤].

قال بن جرير رحمه الله:"يعني تعالى ذكره بذلك، أن الله حرَّم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك، ومن أي أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم، فإن ذلك حرام عليكم، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء من عند الله، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك، ولو شرُف نسبه وكرم أصله، وإن أعجبكم حسبه ونسبه"[١٨٥]. وقال الشيخ السعدي رحمه الله ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ وهذا عام لا تخصيص فيه"[١٨٦].

٢ – قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١٨٧].

قال بن كثير رحمه الله: " ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ هذه الآية حَرّمَت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة، فهذان دليلان من كتاب الله صريحان في تحريم زواج الكافر من المسلمة"[١٨٨].

٣ – ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا)[١٨٩].

المبحث السادس: الواجبات الملقاة على عاتق الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي

بعد أن تكلمنا فيما مضى عن حقوق غير المسلمين الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية لابد من بيان واجباتهم تجاه المسلمين.

والذي يمعن النظر يجد أن الإسلام يتوسع كثيراً في الحقوق ويهتم بها ويراعيها حق رعايتها، ثم بعد ذلك يتطرق إلى ما فرضه على العباد من واجبات، وهو ديدن الشريعة الإسلامية السمحاء في كل أحكامها وتعاليمها.

والواجبات التي على غير المسلم أن يلتزم بها – وهو داخل الدولة المسلمة – محددة في جملة نقاط أهمها:

أولاً: دفع الجزية:

والجزية: عبارة عن غرامة مالية تؤخذ كل سنة وتفرض على غير المسلمين الأغنياء دون الفقراء نظير الحماية وهي مقابل فرض الزكاة على المسلمين، قال تعالى : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١٩٠].

ولا يعني ذلك الاعتداء عليهم ولا إيذائهم بضرب أو شتيمة، وإنما يراد به أن تكون حالهم وصفتهم عند إعطاء الجزية على وجه يستشعرون به الصغار.

والغاية من هذا تنبيههم بالصغار والهوان الحاصل في الدنيا لكفرهم، على الذل والهوان الأعظم الحاصل في الآخرة إذا ما هم ماتوا على هذا الكفر.

ويشترط فيها البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والمقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة،

فلا تفرض على صبيانهم ونسائهم وفقيرهم الذي يعجز عن أدائها باتفاق الفقهاء[١٩١].

ومشروعيتها:

١ – يقول الله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١٩٢].

٢ – ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا

ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)[١٩٣].

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مقدار الجزية:

١ – فقال أبوحنيفة وأصحابه: "الجزية على التفاوت في حق الموسر المكثر في كل سنة ثمانية وأربعون درهما، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون، وفي حق الفقير المعتمل – أعني القادر على العمل والكسب – إثنا عشر درهما، حتى لا يجب على الزمن والأعمى والشيخ الفاني إذا لم يكونوا أغنياء"[١٩٤].

وفي ظاهر الرواية عندهم: أن الزمن والأعمى والشيخ لا تجب عليهم وإن كانوا أغنياء؛ لأنهم ليسوا من التقل، وعن أبي يوسف في رواية أنه يجب على الأغنياء منهم[١٩٥].

٢ – وقال المالكية: " والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ويخفف عن الفقير"[١٩٦].

٣– أما الشافعية فقسموا غير المسلمين ثلاثة أقسام:

أ – " قسم– ليس لهم كتاب، ولا شبهة كتاب، فهؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية، ولا يقرون في دار الإسلام بالجزية أصلاً، وهم عبدة الأوثان والنيران، وما استحسنوه من الصور الحسان، فلا تعقد لهم الذمة، بل نقاتلهم حتى نستأصلَهم أو يسلموا.

ب – وقسم لهم حقيقةُ الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وهؤلاء تحقن دماؤهم بالجزية، وتحل ذبائحهم، ومناكحتهم.

ج – وقسمٌ ليس لهم كتاب، ولهم شبهة الكتاب، وهم المجوس، فتحقن دماؤهم بالجزية، ولا تحل ذبيحتهم، ولا مناكحتهم على ظاهر المذهب"[١٩٧].

ومقدار الجزية عندهم: أقله دينار، وتؤخذ من الغني والفقير، وهناك رأيٌ لهم أن الفقير لا تؤخذ منه إلا إذا استغنى، لكن المزني صحح الرواية الأولى، على أنه لا حد لأكثره وحسب مصالحة الإمام معهم[١٩٨].

٤ – وأما الحنابلة: فالجزية عنهم فيها ثلاث روايات[١٩٩]:

أ – إحداها: أنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، وهي كقول الحنفية على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما.

ب– والثانية: أنها غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

ج – والرواية الثالثة: كما قال الشافعية أن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر، فتجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان.

ثانياً: دفع الخراج:

الخراج: "هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"[٢٠٠].

ومشروعيته:

١ – ما رواه أبو يوسف:" أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار الناس في السواد حين افتتح؛ فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح أشدهم في ذلك وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه. فقال: اللهم اكفني بلالا وأصحابه، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك، ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه: إني قد وجدت حجة، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢٠١] حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها. ثم قال:﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ

دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢٠٢] ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[٢٠٣] ثم قال: ﴿وَالَّذِين تبوأوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢٠٤] فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال:﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّك رؤوف رَحِيمٌ﴾[٢٠٥] فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم؛ فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا؛ فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؛ فأجمع على تركه وجمع خراجه"[٢٠٦].

٢ – عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم) ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه[٢٠٧].

قال يحيى بن آدم: "يريد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض"[٢٠٨].

ويقول الشوكاني: " وهذا الحديث من أعلام النبوة، لإخباره – صلى الله عليه وسلم – بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج، ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين، وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك. وإما بإسلامهم، ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم"[٢٠٩].

٣ – ما تقتضيه مصلحة المسلمين:

وأهم ما تقضي به المصلحة في ذلك:

١– تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية بأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة.

وهذا ما أشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتيهم من بعدهم[٢١٠].

٢– توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة.

يقول الله سبحانه وتعالى وهو يؤكد على هذا المبدأ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[٢١١].

٣– عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها.

وعمارة الأرض تكون عن طريق خليفة الله سبحانه وتعالى كما أخبر بذلك عز وجل بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢١٢]، وهذا هو قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضرب الخراج أن تبقى الأرض عامرة بالزراعة فأهلها أقدر من الغانمين على ذلك لتوفر الخبرة والقدرة على الزراعة.

وقد قسم الفقهاء الخراج باعتبار المأخوذ من الأرض إلى:

١ – خراج وظيفة، ويسمى هذا النوع خراج المقاطعة وخراج المساحة؛ لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها.

وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لو لم يقع الزرع بالفعل فيجب الخراج على مالك الأرض؛ لأن التمكن من الانتفاع قائم وهو الذي قَصَّر في تحصيله، فيتحمل نتيجة تقصيره.

وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد بالعراق ومصر والشام[٢١٣].

٢ – خراج مقاسمة هو: أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض؛ كالربع، والخمس وما أشبه ذلك

وهذا النوع من الخراج يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن منها؛ فلو عطل المالكُ الأرضَ لا يجب الخراج[٢١٤].

والفرق بين خراج الوظيفة وخراج المقاسمة:

أن خراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة، ولا يتكرر الخارج من الأرض.

أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض.

وأما مقدار الخراج:

فقد اختلف الفقهاء في مقداره وكما يأتي:

١ – ذهب الحنفية: إلى أنه يجب في كل جريب[٢١٥] يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وفي جريب الرطبة (الفصفصة) خمسة دراهم، وفي جريب الكرم (العنب) عشرة دراهم، وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران، والقطن وغيرها، يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج، ولا يزاد عليه؛ لأن التنصيف عين الإنصاف[٢١٦].

واستدلوا: بما رواه أبو عبيد : "أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة: على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود: على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف: على مساحة الأرض ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم، قال: أو قال: جعل لهم في كل يوم شاة: شطرها وسواقطها لعمار، والشطر الآخر بين هذين، ثم قال: (ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا في خرابها)، قال فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين"[٢١٧].

٢ – وذهب مالك: إلى عدم التقيد بتقدير إمام من الأئمة السابقين، فلم يأخذ بأي رواية من الروايات، وإنما قال: المرجع فيه إلى قدر ما تحتمله الأرض من ذلك؛ لاختلافها في حواصلها ويجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة[٢١٨].

واستدلوا بما رواه أبو عبيد أيضا : "أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرز الخراج، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر، ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر"[٢١٩].

٣ – وذهب الشافعية إلى أن قدر الخراج في كل سنة، ما فرضه عثمان بن حنيف لما بَعَثَه عمر ماسحاً، وهو: على كل. جريب شعير درهمان، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى كل جريب شجر وقصب سكر ستة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب كَرْم عشرة دراهم، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهماً[٢٢٠].

٤ – وذهب الحنابلة إلى أنه يجب في كل جريب درهم وقفيز، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الرَطْبة[٢٢١] ستة دراهم[٢٢٢].

واستدلوا بما رواه أبو عبيد: "عن شعبة، قال: أنبأني الحكم، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يقول: شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه، فسمعته يقول: (والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم) قال أبو عبيد: فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون، ولم يذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز"[٢٢٣].

ثالثاً: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية :

فلا يحق لهم إظهار أي شيءٍ يدل على شعائرهم الدينية كالصليب، كما لا يحق لهم أن يعملوا شيئاً مباحا عندهم محرماً في ديننا كشرب الخمر وأكل الخنزير، فقد جاء في الشروط العمرية: "وعلى أن لا يشتموا مسلما ولا يضربوه، ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليبا ولا

يخرجوا خنزيرا من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولا يدلوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم...."[٢٢٤].

وعليهم الالتزام بالأحكام الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المدنية والجنائية والحدود والقصاص.

ويجب عليهم أن لا يسبوا الله تعالى ولا أحداً من أنبيائه ولا يطعنوا في القرآن ولا في معتقد المسلمين، ولا يتعرضوا للقرآن ولا للرسول صلى الله عليه وسلم بسوء، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ۞ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٢٢٥].

وأخيراً فهذه أهم الحقوق والواجبات التي تتعلق بغير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية، ولا أدعي أنني استوفيت كلها بل حاولت جاهداً أن أذكر أهمها، سائلا المولى عز وجل أن يجعلني ممن يخدمون دينه إنه سميع مجيب.

الخاتمة

بعد أن أكملنا هذا البحث عن الأقليات غير المسلمة داخل الدولة الإسلامية لابد من ذكر مجمل ما توصلنا إليه:

أولاً – مفهوم الأقليات في الفكر لا يتجاوز القلة أو الكثرة العددية، دون أن يتدخل في المفاهيم الغربية الحديثة والمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها الأكثريات والأقليات.

ثانياً – قررت نصوص الشريعة الإسلامية أن أصل البشر واحد، وأن الحكمة من جعلهم شعوباً وقبائل إنما هي للوئام والمحبة والتعارف لا للتباغض والتناحر والتخاصم.

ثالثاً – حارب الإسلام العصبية الجاهلية في كل صورها وأشكالها، ليقيم نظامه الإنساني العالمي في ظل راية واحدة: راية الله.. لا راية الوطنية. ولا راية القومية. ولا راية البيت، ولا راية الجنس.

رابعاً – الأقليات غير المسلمة إنما تعني في مفهوم الإسلام : كل من لم يعتنق دين الله عز وجل – الإسلام – ولم يلتزم بتعاليمه ولا يطبق أحكامه ولا ينقاد لرب العالمين، وهما على قسمين:

١ – أقلية تتمتع بالإقامة الدائمة، لتكون هذه القلية جزءً من أبناء الأمة التي ارتضت أغلبيتها الإسلام دينا فآمنت به، وظلت الأقلية على عقيدتها التي نشأت عليها، وقد تفد إلى المجتمع الإسلامي بإذن ولي الأمر ليطلق عليها في الفقه الإسلامي إسم (أهل الذمة).

٢ – أقلية يفد إلى البلاد الإسلامية بإذن ولي الأمر لفترة محدودة لأداء مهمة معينة كطلب العلم أو التجارة أو السفارة، وهؤلاء لا يعدون جزءً من المجتمع الإسلامي؛ لأنهم يقيمون في البلاد الإسلامية لمدد محدودة ومعينة، وهذه الأقلية يطلق عليها فقهاؤنا إسم (مستأمنون)

خامساً – هناك مبدأ قرره الإسلام بأن البشر كلهم أسرة واحدة، تجمع بين تنوعاتهم وطبقاتهم أنهم عباد لله وأنهم بنو آدم، فهم متساوون في أصل خلقتهم، وأن كرامتهم كآدميين يجب أن تصان وتحفظ؛ لأن حق العيش في هذه الحياة لم يمنحها إلا من هو أدرى بشؤونهم وأقدر على تيسير أمورهم ألا وهو خالقهم رب العالمين، وهذا الحق – أعني حق الحياة – مشترك بين جميع بني آدم.

سادساً – لقد تكفل الإسلام بحفظ أعراض الناس فأمر أتباعه أن لا يتعرضوا لأي إنسان – مهما كانت ديانته – بما يؤذيه في نفسه، أو في أهله، أو في عمله، أو في غير ذلك مما يعدُّ انتهاكًا للأعراض.

سابعاً – حفظ ديننا لكل إنسان حق التعلم، إلا علماً يضر بنفسه أو أهله أو مجتمعه، وغيرُ المسلمين – في الدولة الإسلامية – لهم حق تعلم شؤون دينهم وتاريخهم، وتعليم ناشئتهم في الكنائس ودور العلم والعبادة عندهم، بشرط عدم المساس بعقيدة التوحيد التي يدعو إليها ديننا الإسلامي.

ثامناً – ضمن الإسلام حماية غير المسلمين في أراضي الدولة الإسلامية من أي عدو خارج، لأن لهم من حق الدفاع عنهم مما يؤذيهم ما للمسلمين كما تقدم بيانه، بل أوجب ديننا فك من يتأسر من المعاهدين.

تاسعاً – فرض الإسلام على أتباعه عدم التعرض لمشاعر غيرهم الدينية واحترامها وعدم التجريح بهم أو النيل من معتقداتهم، فسمح لغير المسلمين ممارسة اعتقاداتهم والاحتكام إلى شريعته فيما يتعلق بالأحوال الشخصية التي ترتبط بالمعتقد في ضوء السيادة العامة للدولة الإسلامية.

عاشراً – أما بناء البيع والكنائس ومعابد المجوس التي تسمى عند الفقهاء – بيوت النار – إنما يتوقف على الإمام، فإن رأى أن البناء لا يتعارض مع مصالح المسلمين أجاز ذلك وإلا فلا، ولا يجوز أن تهدم دور العبادة لغير المسلمين في بلاد الإسلام بدون أي حقٍ يجيز هدمها.

إحدى عشر – تكون المواطنة في الإسلام في أصل مفهومها أوسع من الحدود الجغرافية الإقليمية الضيقة للوطن الإسلامي، ويكون كل فرد مسلم أو معاهد مواطناً، لأنه عضو من الأمة الإسلامية، له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات.

إثنى عشر – يجوز لغير المسلمين تولي الوظائف العامة في الدولة المسلمة وفق الضوابط الآتية:

١ . أن لاتكون الوظيفة أو المهمة ذات صبغة دينية .

٢ . أن لايعرف عن المتقدم إلى الوظيفة أي عداوة أو بغضاء للمسلمين .

٣ . غير معروف عنه الاتصال بالعدو .

٤ . أن تتوافر فيه شروط تلك الوظيفة.

ثلاثة عشر– إن مبدأ العدل كما أقرته نصوص الشريعة الإسلامية يطبق على الكل دون استثناء، فلا فرق لأمير على مأمور ولا لسيد على عبد ولا لمسلم على غيره، فالكل أمام حكم الله سواءٌ.

أربعة عشر– دين الإسلام كما تبين لنا لم يميز بين إنسان وإنسان حين تكفل بحفظ كرامة كل الآدميين وإنسانيتهم وأموالهم، ولم يفرق ديننا في كفالته هذه بين مسلم وغيره.

خمسة عشر – لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، لكنهم يمنعون من التعامل البروي وبيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الفتنة.

ستة عشر – لأهل الذمة كما لغيرهم من المسلمين حق في بيت المال في حالة عجزهم وحاجتهم.

سبعة عشر– لقد حفظت شريعتنا الإسلامية لغير المسلمين حقهم في أن يبرموا فيما بينهم أو بينهم وبين المسلمين أي عقد لا يضر بالدولة الإسلامية، كالزواج والطلاق والتي أذنت الدولة الإسلامية لغير المسلمين – الذين يعيشون في كنفها أن – يبرموها فيما بينهم.

ثمانية عشر – أما أهم الواجبات التي على غير المسلم أن يلتزم بها – وهو داخل الدولة المسلمة:

أ – دفع الجزية: وهي عبارة عن غرامة مالية تؤخذ كل سنة وتفرض على غير المسلمين الأغنياء دون الفقراء نظير الحماية وهي مقابل فرض الزكاة على المسلمين.

ب – الخراج: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، وذلك لما يأتي:

١ – تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية بأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة.

٢ – توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة.

٣– عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها.

ج – الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية :

فلا يحق لهم إظهار أي شيءٍ يدل على شعائرهم الدينية كالصليب، كما لا يحق لهم أن يعملوا شيئاً مباحا عندهم محرماً في ديننا كشرب الخمر وأكل الخنزير، وعليهم الالتزام بالأحكام الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المدنية والجنائية والحدود والقصاص.

ويجب عليهم أن لا يسبوا الله تعالى ولا أحداً من أنبيائه ولا يطعنوا في القرآن ولا في معتقد المسلمين، ولا يتعرضوا للقرآن ولا للرسول صلى الله عليه وسلم بسوء.

والحمد لله الذي هدانا إلى سواء السبيل..

الهوامش

١ سورة الحجرات: آية / ١٣.

٢ ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي – الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م : ٨٤، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار – الناشر: دار الدعوة : ٢ / ٧٥٦.

٣ في فقه الأقليات المسلمة: طبعة دار الشروق: ١٥.

٤ حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي: طبعة دار النهضة العربية – القاهرة : ٨.

٥ الإسلام والأقليات: مكتبة الشروق الدولية: ٧ .

٦ ينظر: المصدر نفسه: ٨.

٧ سورة الحجرات: آية / ١٣.

٨ معاني القرآن وإعرابه: الناشر: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م : ٥ / ٣٧.

٩ أخرجه البزاز في مسنده: المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي – الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م : ٧ / ٣٤٠ رقم الحديث (٢٩٣٨) ثم قال البزاز عن الحديث " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

١٠ أخرجه البخاري في صحيحه: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ : ٦ / ١٥٤ ، رقم الحديث (٤٩٠٥).

١١ في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة – الطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢هـ: ٦ / ٣٣٤٨ – ٣٣٤٩

١٢ ينظر: العين: أحمد الفراهيدي: المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي – الناشر: دار ومكتبة الهلال : ٧ / ٢٦٦، وغريب الحديث: إبن قتيبة الدينوري – المحقق: د. عبد الله الجبوري – الناشر: مطبعة العاني – بغداد – الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ : ١ / ٣٢٨.

١٣ تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان – الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م : ٣٩٢.

١٤ ينظر: حقوق وواجبات الأقليات في البلاد الإسلامية من منظور إسلامي: أ.د. محمد الدسوقي : بحث منشور على منظومة الأنترنيت: موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.

١٥ حقوق الأقليات غير المسلمة: بحث منشور على منظومة الأنترنيت: موقع الجالية المغربية ببلجيكا – أول جريدة الكترونية لمغاربة الخارج..والصوت الرائد للجالية المغربية ببلجيكا – نقلا عن مجلة التوحيد/العدد٨٤/ا لسنة ١٩٩٦م.

١٦ حقوق الإنسان في الإسلام: محمد مصطفى الزحيلي: سنة الطبع ١٩٩٧– دار ابن كثير– دمشق: ١٤٣.

١٧ محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن – الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م : ٢ / ٤٧٣.

١٨ سورة الحجرات: آية / ١٣.

١٩ سورة الأنعام : آية / ١٥١.

٢٠ أخرجه البخاري في صحيحه: ٩ / ٥ رقم الحديث (٦٨٧٨).

٢١ أخرجه البخاري في صحيحه: ٤ / ٩٩ رقم الحديث (٣١٦٦).

٢٢ أخرجه البخاري في صحيحه: ٧ / ١٣٩ رقم الحديث (٥٧٧٨).

٢٣ سورة الحجرات: آية / ١٣.

٢٤ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون – إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة –الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م : ٣٨ / ٤٧٤ رقم الحديث (٢٣٤٨٩)، قال المحقق معلقا على إسناد الحديث " إسناده صحيح: إسماعيل: هو ابن علية، وسعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي".

٢٥ أخرجه البخاري في صحيحه: ٢ / ٨٥ رقم الحديث (١٣١٢).

٢٦ سورة العنكبوت : آية / ٤٦.

٢٧ أخرجه أبو داود في سننه: أبو داود سليمان السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت : ٣ / ١٧٠ رقم الحديث (٣٠٥٢) قال العجلوني: قال في " المقاصد": وسنده لا بأس به، ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة؛ فإنهم عدد منجبر به جهالتهم؛ ولذا سكت عليه أبو داود" كشف الخفاء ومزيل الإلباس: أبو الفداء العجلوني (المتوفى: ١١٦٢هـ) الناشر: المكتبة العصرية – تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م : ٢ / ٢٥٨.

٢٨ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم – الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر – الطبعة : الأولى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م : ١ / ٥٧٨.

[٢٩] ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد: ٣٩٩/٢، وروضة الطالبين: النووي: ١٥٠/٩، والمغني: ابن قدامة: ٣٤٢/٩.

[٣٠] فتح الباري: ابن حجر: ٢٥٨/١٤.

[٣١] سنن أبي داود: ٤/ ، رقم الحديث (٤٥٣٠).

[٣٢] المغنى: ابن قدامة: ٣٤١/٤-٣٤٢.

[٣٣] ينظر: شرح مشكل الآثار: الطحاوي: ٢٧٢/٣ ، وبدائع الصنائع: الكاساني: ٢٤٨/١٠.

[٣٤] قال ابن حجر في تخريج هذا الحديث: حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي الدارقطني من طريق ربيعة عن عبد الرحمن البيلماني عن ابن = عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفي بذمته قال الدارقطني تفرد بوصله إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر فيه ابن عمر وقال= = البيهقي في الإسناد إلى إبراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطأ والمحفوظ عن إبراهيم ابن محمد بن المنكدر عن ابن البيلماني لا عن ربيعة ثم أخرجه في رواية يحيى بن آدم عن إبراهيم كذلك وكذا أخرجه الشافعي عن إبراهيم وأخرجه أبو داود في المراسيل من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا ... وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به وأخرج الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك وله طريق أخرى ثم أبي داود في المراسيل من رواية ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبدالله بن عبد العزيز بن صالح قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة وقال أنا أحق وأولى من أوفى بذمته وحكى البيهقي عن الشافعي قال بلغني أن عبد الرحمن البيلماني روى أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافرا كان له عهد وكان رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به قال وهذا خطأ فإن عمرو بن أمية عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا والمعروف أن عمرو ابن أمية قتل رجلين كان لهما عهد فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم وروى الواقدي من طريق عمران بن حصين قال قتل خراش بن أمية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل يوم الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي وهذا إسناد ضعيف لكنه أمثل من حديث البيلماني قاله الشافعي واحتج به على أن قتل المؤمن بالكافر منسوخ" انظر: ابن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني/ دار المعارف

بيروت: ٢٦٢/٢-٢٦٣.

[٣٥] ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد: ٤٧٥/٢.

[٣٦] بدائع الصنائع: الصنعاني: ٢٣٧/٧.

[٣٧] الغيل بالكسر الأجمة، وموضع الأسد وجمعه غيول. قال الأصمعي: الغيل: الشجر الملتف. والغيلة بالكسر: الإغتيال. يقال: قتله غيلة: وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه" يقول ابن رشد: "فقتل الغيلة أن يضجعه، فيذبحه، وبخاصة على ماله". ينظر: مختار الصحاح: الرازي: ٤٨٧، وبداية المجتهد: ٤٧٤/٢.

[٣٨] ينظر: الفواكه الدواني: النفراوي: ٧٩/١.

[٣٩] ينظر: الاستذكار: ابن عبد البر: ١٢١/٨.

[٤٠] سورة المائدة: آية /٣٣.

[٤١] ينظر: أضواء البيان: الشنقيطي: ٣٩٨/١.

[٤٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجراح ، باب ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ، (٣٠/٨) ، رقم الحديث : (١٦٣٤٣) .والحديث في إسناده ابن البيلماني ، وابن البيلماني ضعيف ، قال عنه الدارقطني : (ضعيف لا تقوم به الحجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله) . ينظر : نصب الراية: الزيلعي: ٣٣٥/٤.

[٤٣] فتح الباري: ٢٥٩/١٤.

٤٤ سورة النور: الآيات / ٢٣ – ٢٥.

٤٥ سورة النور: الآيات / ٤ – ٥.

٤٦ سورة النور: الآيات ٦ – ٩.

٤٧ شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد – أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند – الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند – الطبعة: الأولى- ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م : ٩ / ٣٨.

٤٨ الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (المتوفى : ١٨٢هـ) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد الناشر – المكتبة الأزهرية للتراث : ١٥٢ – ١٥٣.

٤٩ ينظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: أ.د. يوسف القرضاوي: ١٠.

٥٠ سورة الممتحنة : آية / ١.

٥١ سورة الممتحنة : آية / ٨.

٥٢ سورة الممتحنة : آية / ٩.

٥٣ لم أقف عليه.

٥٤ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ : ٦ / ٣٢٢

٥٥ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ٣ / ١٤.

٥٦ سورة البقرة : آية / ٢٥٦.

٥٧ سورة يونس : آية / ٩٩.

٥٨ تفسير القرآن الكريم: إبن كثير: المحقق: سامي بن محمد سلامة – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع

الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م : ١ / ٦٨٢.

٥٩ أسباب نزول القرآن: أبو الحسن النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميد – الناشر: دار الإصلاح – الدمام – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ٨٥.

٦٠ سورة الأنعام : آية / ١٠٨.

٦١ سورة المائدة : آية / ٦٨.

٦٢ سورة المائدة: آية / ٤٧.

٦٣ سورة المائدة: آية / ٤٢.

٦٤ الرحيق المختوم: المباركفوري: الناشر: دار الهلال – بيروت – نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الأولى : ١٧٣.

٦٥ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت : ٣ / ١٣٥٧ رقم الحديث (١٧٣١).

٦٦ تاريخ الرسل والملوك: أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: دار التراث – بيروت – الطبعة: الثانية – ١٣٨٧هـ : ٣ / ٦٠٩.

٦٧ ينظر: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام: أ.د. صالح بن حسين العايد – وكالة المطبوعات والبحث العلمي – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة – المملكة العربية السعودية – ١٤٢٩ هـ : ٢٧ – ٢٨.

٦٨ ينظر : المصدر السابق .

٦٩ السير الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: مجيد خدوري – الناشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م : ٢٦٥.

٧٠ التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ – الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م : ٣ / ٣٦١.

٧١ الأم: الشافعي: الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر: ١٤١٠هـ -١٩٩٠م : ٤ / ٢١٨.

٧٢ المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر : ١٩ / ٤١٤.

٧٣ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (المتوفى سنة : ٢٦٦هـ) – الناشر: الدار العلمية – الهند – بدون تاريخ : ١٨٧.

٧٤ أخرجه البيهقي في السنن: ٢٤/١٠ رقم الحديث (١٩٥٧٨)، والأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود – الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية – الطبعة: الأولى – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م : ٢٦٨.

٧٥ سورة النساء: آية / ١١٩.

٧٦ المبسوط: شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت –الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٥ / ١٣٤.

٧٧ لم أقف على هذا الحديث، إلا أن السرخسي ذكره في المبسوط: الصفحة نفسها.

٧٨ أخرجه الإمام مالك في الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي – الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م : ١ / ٢٥٧ رقم الحديث (٢٠).

٧٩ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م : ٩ / ٣٣٩ رقم الحديث (١٨٧١٧).

٨٠ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء – الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد – الطبعة: بدون طبعة – عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م : ٩ / ٢٩٣.

٨١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٣٣٩ رقم الحديث (١٨٧١٤).

٨٢ المبسوط: ١٥ / ١٣٤ – ١٣٥.

٨٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م : ٤ / ١٧٦.

٨٤ بدائع الصنائع: ٤ / ١٧٦.

٨٥ الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان : ٢ / ٤٠٤.

٨٦ ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م : ١٤ / ٣٢١ – ٣٢٢.

٨٧ المواطنة: د. سامح فوزي - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧ : ٧.

٨٨ سورة النساء : آية / ٦٦.

٨٩ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ) المحقق: رشدي الصالح ملحس - الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت : ٢ / ٢٩٤.

٩٠ سورة القصص : آية / ٨٥.

٩١ مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي: وهبة الزحيلي: بحث منشور على منظومة الأنترنيت – موقع التفاهم – مجلة التسامح.

٩٢ سورة النساء : آية / ١.

٩٣ مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٨ / ٤٧٤ رقم الحديث (٢٣٤٨٩)، قال الهيثمي :" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي - الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة - عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م : ٣ / ٢٦٦.

[٩٤] ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٤٦١/٢، وأحكام أهل الذمة: ١٨٧/١، وكتاب الأم للشافعي: ٩٩/٤، والمغني: ٣٥٠/٩.

٩٥ سورة القصص : آية / ٢٦.

٩٦ صحيح مسلم: ٣ / ١٤٥٧ رقم الحديث (١٨٢٥).

٩٧ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ : ١٢ / ٢١٠.

٩٨ سورة آل عمران : آية / ١١٨.

٩٩ حقوق أهل الذمة في الشريعة الإسلامية: الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: بحث منشور على منظومة الأنترنيت – موقع هدي الإسلام.

[١٠٠] ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم: ٢٤٨/٢، و أحكام القرآن لابن العربي: ٣٥١/١، و مغني المحتاج: الشربيني: ٤٠٧/٥، و الفروع لابن مفلح: ٢٠٥/٦.

[١٠١] ينظر: المصادر نفسها.

[١٠٢] ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي: ٣٥١/١.

[١٠٣] ينظر: نهاية المحتاج: الرملي: ٤٠٧/٧، والفروع لابن مفلح: ٢٠٥/٦.

١٠٤ سورة آل عمران : آية / ١١٨.

١٠٥ ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ : ٢ / ٣٢٤.

١٠٦ سورة النساء : آية / ١١٤.

١٠٧ سورة آل عمران : آية / ٢٨.

١٠٨ أحكام القرآن: الجصاص : ٣ / ٢٨٠.

١٠٩ سورة آل عمران : آية / ١١٨.

[١١٠] ينظر: تفسير البغوي: ٩٥/٢ وما بعدها.

[١١١] ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي: ٤٤٤.

١١٢ الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي: الأستاذ دندل جبر – توزيع دار عمار للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – سنة الطبع: ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م : ٢٤٠.

١١٣ سورة النساء : آية / ٥٨.

١١٤ في ظلال القرآن: سيد قطب: ٢ / ٦٨٩.

١١٥ سورة النساء : آية / ١٣٥.

١١٦ تفسير ابن كثير : ٢ / ٤٣٣.

١١٧ سورة المائدة آية / ٨.

١١٨ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م : ٦ / ١٠٩ – ١١٠.

١١٩ سورة النحل : آية / ٩٠.

١٢٠ تفسير القرطبي : ١٠ / ١٦٥.

١٢١ أخرجه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٤٥٨ رقم الحديث (١٨٢٧).

١٢٢ أخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ٥٠ رقم الحديث (٢٩٥٧).

١٢٣ أخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ١٧٥ رقم الحديث (٣٤٧٥).

١٢٤ سورة الأنعام : آية / ١٦٤.

١٢٥ الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م : ١ / ٢٢٠.

١٢٦ المبسوط: السرخسي: ٥ / ٣٨.

[١٢٧] ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٧/٧.

١٢٨ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: الأستاذ آدم ميتز – أستاذ اللغات الشرقية بجامعة" بازل" بسويسرا – ترجمة الأستاذ محمد عبدالهادي أبو ريدة – الطبعة الرابعة – فصل: اليهود والنصارى:١ / ٨٦.

١٢٩ أخرجه البخاري في صحيحه: ٣ / ٨٦ رقم الحديث (٢٢٥٢).

١٣٠ أخرجه البخاري في صحيحه: ٣ / ١١٧ رقم الحديث (٢٣٩٦).

١٣١ ينظر: أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري – الناشر: رمادى للنشر – الدمام – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م : ١ / ٢٦٩.

١٣٢ ينظر: المصدر نفسه: ١ / ٢٧٠.

١٣٣ ينظر: أحكام أهل الذمة: ٢٧٠/١.

١٣٤ الخراج: أبو يوسف : ١٥٨.

١٣٥ فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت – عام النشر: ١٩٨٨م : ١٣٢.

١٣٦ المصدر نفسه : ١٣٢ – ١٣٣.

١٣٧ الخراج: أبو يوسف : ١٣٩.

١٣٨ سورة التوبة : آية / ٦٠.

١٣٩ تفسير القرطبي: ٨ – ١٧٠ – ١٧١.

١٤٠ ينظر: مختصر الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني – دار الكتاب العربي – القاهرة – ١٣٧٠هـ : ٥٢، والقوانين الفقهية: أبو القاسم، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) – دار القلم – بيروت – بدون تاريخ : ١٠٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – الناشر: دار الفكر – بيروت : ١ / ٤٦٤، والفروع : محمد بن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م : ٤ / ٣٦٤.

١٤١ ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (المتوفى:٧٨٠ هـ) المحقق: د.محمد نبهان إبراهيم الهيتي – أطروحة دكتوراه : ٣٦٣.

١٤٢ ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٢ / ٤٩.

١٤٣ سورة البقرة : آية / ٢٧١.

١٤٤ ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٢ / ٤٩..

١٤٥ سورة المائدة : آية / ٨٩.

١٤٦ ينظر: المصدر السابق.

١٤٧ أخرجه البخاري في صحيحه: ٣ / ١٣٢ رقم الحديث (٢٤٦٦)..

١٤٨ سورة الممتحنة : آية / ٨.

١٤٩ سورة الممتحنة : آية / ٩.

١٥٠ ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي: ٨ / ٤٧١، والفروع: ابن مفلح: ٣٦٤/٤.

١٥١ ينظر : الحاوي الكبير: ٤٧١/٨.

١٥٢ ينظر: المصدر نفسه.

١٥٣ بدائع الصنائع: ٢ / ٤٩.

١٥٤ سورة البقرة : آية / ٢٧٢، وينظر سبب نزول الآية في: العجاب في بيان الأسباب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس – الناشر: دار ابن الجوزي : ١ / ٦٢٩.

١٥٥ الفروق : القرافي: ٣ / ١٥.

١٥٦ شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ٣ / ١٠٩.

١٥٧ تاريخ أهل الذمة في العراق: توفيق سلطان : ١٢٤.

١٥٨ سورة العنكبوت : آية / ٤٦.

١٥٩ سبق تخريجه في صفحة (١٢).

١٦٠ الطبقات الكبرى: إبن سعد : ١ / ٢٠٤.

١٦١ أخرجه البخاري في صحيحه: ٢ / ٨٥ رقم الحديث (١٣١١).

١٦٢ الدعوة إلى الإسلام : السير توماس أرنولد : ٥٣.

١٦٣ ينظر: الحقوق المدنية للذميين من أهل الكتاب من خلال الفقه الإسلامي: هشام قريسة : مقالة منشورة على منظومة الأنترنيت : موقع التفاهم – عن مجلة التسامح، وهذه العبارة منقولة عن فتاوى أبي السعود.

١٦٤ سورة الروم : آية / ٢١.

١٦٥ حقوق الأقليات غير المسلمة: الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: مجلة التوحيد/العدد٨٤ لسنة ١٩٩٦.

١٦٦ ينظر: المبسوط : السرخسي: ٤ / ٢١٠، وبدائع الصنائع: الكاساني : ٢ / ٢٦٩ – ٢٧٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-

١٩٩٤م : ٥ / ١٣٣، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض – الناشر: دار الفكر – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م: ٢١٢، والمغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م : ٧ / ١٢٩.

١٦٧ سورة المائدة : آية / ٥.

١٦٨ سورة البقرة : آية / ٢٢١.

١٦٩ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري: ٤ / ٣٦٢ والمبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م : ٦ / ١٣٩، ومجموع

١٧٠ جامع البيان في تأويل القرآن : ٤ / ٣٦٤ – ٣٦٥، قال أحمد محمد شاكر محقق الكتاب مخرجاً للأثر: "وعبد الحميد بن برهام الفزاري"، مترجم في التهذيب، وثقه أبو داود وابن معين وغيرهما، وقال شعبة: صدوق إلا أنه يروي عن شهر بن حوشب، وعابوا عليه كثرة روايته عن شهر، وشهر ضعيف، وقال ابن كثير في التفسير ١: ٥٠٧ بعد روايته الخبر: "هو حديث غريب جدًا، وهذا الأثر غريب عن عمر"، وكلام الطبري الآتي بعد قاض بضعفه".

١٧١ ينظر: أحكام القرآن: الجصاص: ٢ / ١٦.

١٧٢ بدائع الصنائع: ٢ / ٢٧٠.

١٧٣ مغني المحتاج: ٤ / ٣١٢.

١٧٤ ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ٩ / ١٣.

١٧٥ سورة البقرة: آية / ٢٢١.

١٧٦ سورة التوبة : آية / ٣٠ – ٣١، وينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان – عام النشر : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م : ٩ / ٤٠.

١٧٧ جامع البيان في تأويل القرآن: ٤ / ٣٦٥.

١٧٨ تفسير القرآن العظيم: ١ / ٥٨٢.

١٧٩ سورة الممتحنة : آية / ١٠.

١٨٠ ينظر: الجامع لأحكام القرآن :القرطبي: ١٨ / ٦٥ – ٦٦.

١٨١ سبق تخريج هذا الأثر في صفحة (٤٤).

١٨٢ ينظر: أحكام القرآن: الجصاص: ٢ / ١٦.

١٨٣ ينظر: الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : ٣ / ٧٢ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م : ٣ / ٦٧، والمغني : إبن قدامة : ٧ / ١٥٥.

١٨٤ سورة البقرة : آية / ٢٢١.

١٨٥ جامع البيان في تأويل القرآن: ٤ / ٣٧٠.

١٨٦ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م : ٩٩.

١٨٧ سورة الممتحنة : آية / ١١ .

١٨٨ تفسير القرآن العظيم : ٨ / ٩٣.

١٨٩ عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ : ٨ / ٩.

١٩٠ سورة التوبة : آية / ٢٩.

١٩١ ينظر: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م : ٣ / ٣٠٧، والتلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م : ١ / ٩١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية : ٣ / ٣٠٦ ، وأحكام أهل الذمة: إبن قيم الجوزية: ١ / ٨٠ – ٨١، والخلاصة في أحكام الجزية: إعداد: علي نايف الشحود – الطبعة الأولى ١٤٣هـ – ٢٠١٢م : ٨٠ – ٨١.

١٩٢ سورة التوبة : آية / ٢٩.

١٩٣ أخرجه مسلم في صحيحه: ٣ / ١٣٥٧ رقم الحديث (١٧٣١).

١٩٤ تحفة الفقهاء: ٣ / ٣٠٧.

١٩٥ ينظر: المصدر نفسه.

١٩٦ الرسالة: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر : ٦٨.

١٩٧ نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب – الناشر: دار المنهاج – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م : ١٨ – ٨.

١٩٨ مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت – سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م : ٨ / ٣٨٤.

١٩٩ ينظر: المغني: إبن قدامة: ٩ / ٣٣٤ – ٣٣٥.

٢٠٠ الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة : ٢٢٧.

٢٠١ سورة الحشر : آية / ٦.

٢٠٢ سورة الحشر : آية / ٧.

٢٠٣ سورة الحشر : آية / ٨.

٢٠٤ سورة الحشر : آية / ٩.

٢٠٥ سورة الحشر : آية / ١٠.

٢٠٦ الخراج: ٣٧.

٢٠٧ أخرجه مسلم في صحيحه : ٤ / ٢٢٢٠ رقم الحديث (٢٨٩٦).

٢٠٨ الخراج: أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: ٢٠٣هـ) الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها : ٦٧.

٢٠٩ نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر: دار الحديث، مصر – الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م : ٨ / ٢٠.

٢١٠ ينظر : الخراج : أبو يوسف : ٣٧.

٢١١ سورة الحشر : آية / ٧.

٢١٢ سورة البقرة : آية / ٣٠.

٢١٣ ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني : ٢ / ٦٢، والأحكام السلطانية: الماوردي: ٢٩٢.

٢١٤ ينظر : الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ: ٢ / ٢٣٧.

[٢١٥] الجريب في اصطلاح الفقهاء: مقدار من المساحة، وعامتهم على أن مساحته/٣٦٠٠/ ثلاثة آلاف وستمائة ذراع، إلا أن الحنفية قالوا: إنه مقدر بذراع كسرى وهي سبع قبضات، وقال بعضهم: المعتبر في الذراع في كل بلدة عرفهم، ينظر: تبيين الحقائق: الزيلعي: ٢٨٣/٣، وحاشية ابن عابدين: ٢٦٠/٣.

٢١٦ ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م : ٢ / ٣٤٣.

٢١٧ الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس. – الناشر: دار الفكر. — بيروت : ٨٦.

٢١٨ ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م : ١ / ٥١٤.

٢١٩ الأموال: ٨٨.

٢٢٠ ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م : ١٠ / ٢٧٦.

٢٢١ الرطبة "بفتح الراء وسكون الطاء": نبت معروف يقيم في الأرض سنين، كلما جز نبت، وهي القضب أيضا، وهي الفضفة، بفاءين مكسورتين وصادين مهملتين"، وتسمى عندنا في زمننا: الفِصَّة، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب – الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م : ٢٧٨.

٢٢٢ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م : ٢ / ١٧٩.

٢٢٣ الأموال: أبو عبيد : ٩٠.

٢٢٤ الخراج: أبو يوسف : ١٥٢.

٢٢٥ سورة التوبة : آية / ١٢ — ١٣.

Abstract patterns

(of non-Muslim minorities in the Muslim community)

in the name of God Rahman alrhim

alhamd to Allah and peace and blessings be upon our master Muhammad the seal of prophets and messengers, the Messenger and his companions Pornstars universes.

After: the God while creating the creations made everyone an individual has to come out, but it is under question and punishment if the communication.

Conversely, you may save the Islamic religion to every person the right and took the right fencing is impervious to the Sun or beyond.

This balance must be kept to not break down where the balance of life, conservation and protection standard created by him and by his his magnanimous.

And the fact that the Islamic Sharia guaranteed rights did not differentiate into many between man and man, there is a tremendous amount of rights equal with Muslims and others as mankind confirms that as saying the Almighty .

o people I created you from male and female and made you into Nations and tribes that ye may know each other the most honoured of God is the most pious God knowing expert .

For this and that see fit to address the most important rights and duties of non-Muslim minorities living in a Muslim country, because we are just our Islamic religion and our tolerance of the wound by our enemies while the charges against him and lies about the rights of non-Muslims in Islam.

It is obvious to everyone that this topic has been discussed by many scholars and thinkers and our virtuous, but I ask God Almighty to succeed in putting a different methodology, and to focus on the most important provisions concerning the rights and duties of this category because the diving on this area was long the place and not be limited to one search.